عدد ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على افضاله ونسأله المزيد من نعمه ونواله وصلى الله على محمد وآله
اللهم كما زدتنا نعما فالهمنا شكرا وبعده فهذه جمل في معرفة الحديث مما
لا بد منه للطالب لا سيما من تصدى للتحديث لخصته من كتاب الامام
مفتي الانام شيخ الاسلام تقي الدين ابن الصلاح ومختصر الامام المتقن
محي الدين النووي والقاضي بدر الدين المعروف بابن جماعة رضي الله عنهم
فهذبته تهذيبا ونقحته تنقيحا وزدت عليه وصنفته ترصيفا اينقه فوضعت كل شيء
في مضبطه ومقره واضفت الى ذلك زيادات مهمة من جامع الاصول وغيره وا سال
الله تعالى ان ينفع الطالبين به ويعمدهم سبيل الرشاد ويجعله خالصا
لوجهه الكريم وسميته بالخلاصة في معرفة الحديث ورتبته على مقدمة
ومقاصد وخاتمة المقدمة العلم الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروايته من اشرف العلوم وافضلها لانه ثاني ادلة علوم الاسلام وهو فرض
علم الاصول والاحكام لا يرغب في نشره الا كل صادق تقي ولا يزهد فيه الا
الا كل منافق شقي قال ابو نصر بن سلام ليس شيء اثقل على اهل الالحاد
ولا ابغض اليهم من سماع الحديث وروايته واسناده ولهذا العلم
اصول واحكام واصطلاحات واوضاع يحتاج طالبه الى معرفتها ومدار
هذه الامور على المتون والاسانيد والسند وغيرها المتن هو ما انتهى اليه
من الكلام وبه سمي متن الارض ومتن الشيء قوي متنه ومتنه
جبل متين كل شيء ما يتقوم به ذلك الشيء ويتقوى به كما ان الانسان
يتقوم بالظهر ويتقوى به فمتن الحديث الفاظه التي يتقوم بها المعاني
واختلف في متن الحديث أهو قول الصحابي عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم كذا او كذا او هو مقول الرسول صلى الله عليه وسلم تحسب
والاول اظهر لما تقرر من ان السنة اما قول او فعل او تقرير والسلف
اطلقوا الحديث على اقوال الصحابة والتابعين لهم باحسان وآثارهم
وفتاواهم والسند اخبار عن طريق المتن من قولهم فلان سند اي معتمد
فسمي سند الاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه والاسناد
رفع الحديث الى قائله وقال عبد الله بن المبارك
الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء فعلى هذا
السند والاسناد يتقاربان في معنى الاعتماد والحديث ضد القديم
لانه يحدث شيئا فشيئا ويستعمل في قليل الكلام وكثيره والكلام يعني به
تارة القول الدال على المعنى واخرى القايم بالنفس وهو سمان خبر
وانشا والخبر نحو كلام يفيد بنفسه نسبة شيء الى شيء في الخارج
والكلام يشمل المفيد وغيره فقوله يفيد بنفسه يخرج غيره مثل قايم في زيد
قايم وغلام الغلام الذي لزيد في غلام الغلام الذي لزيد فعل كذا وكذا
وقوله في الخارج يخرج الانشائيات قال بعض الادباء الانشاء كلام لفظه
سبب نسبة غير مسبوقة بنسبة اخرى فخرج الخبر لان لفظه وان كان
سببا النسبة بها بحصل الكلام لكنها مسبوقة بنسبة اخرى هي حكاية عنها
فان نطابقها فالخبر صادق والا فكاذب والانشائيات ليس له نسبة اخرى
فان المتكلم هو الذي يحدث نسبة بها يحصل الكلام وكذلك لا يحتمل
المطابقة ولا عدمها لان المطابقة نسبة وكل نسبة لا بد لها من منتسبين
سابقين عليها فرقوع الاول الخبر انما صدق او كذب ولا ثالث لهما
عند الجمهور ومرجع الصدق والكذب اما الى مطابقة الواقع او عدمها
الخبر او اليهما جميعا كما يتبين لك مما ذكره ابن البيان في شرح البيان الثاني
الخبر قد يعلم صدقه قطعا لخبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم
وقد يعلم كذبه كالخبر المخالف لخبر الله تعالى وقد يظن صدقه كخبر العدل
وقد يظن كذبه كخبر الفاسق وقد يشك فيه كخبر المجهول الثالث

الخبر ينقسم الى متواتر واحاد والمتواتر هو خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغا
احالت العادة تواطؤهم على الكذب كالمخبرين عن وجود مكة وغزوة بدر وله
شرطان الاول ان يكون علمهم ضروريا مستندا الى محسوس اذ لو اخبرونا عن
حدوث العالم او عن صدق الانبياء او عن ظن لم يحصل لنا العلم
الثاني ان يستوي طرفاه والوسط في عدم تواطئهم على الكذب
لكثرتهم ويدوم هذا الحد فيكون اوله كاخره ووسط كطرفيه بخلاف الجوع
والصلوات للخمس واعداد الركعات ومقادير الزكوات وما اشبه
ذلك والاجل ذلك لم يحصل لنا العلم بصدق اليهود مع كثرتهم في نقلهم ان
موسى عليه السلام كذب كل ناسخ لشريعته ولا بصدق الشيعة
بنقل النص على امامة علي رضي الله عنه والبكرية على امامة ابي بكر رضي الله
عنه لان هذا وضعه الآحاد اولا وافشوه ثم كثر الناقلون فحصره وبعدا
في الاعصار وقال ابن الصلاح من سئل عن ابراز مثال لذلك فيما يروى
من الحديث اعياه طلبه وحديث انما الاعمال بالنيات ليس من ذلك
وان نقله عدد التواتر وزيادة لان ذلك طرء عليه في وسط اسناده
ولم يوجد في اوله نعم حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
نراه مثالا لذلك فانه نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم وذكر ابو بكر
البزار الحافظ الجليل في مسنده انه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحو من اربعين من الصحابة وذكر بعض الحفاظ انه رواه اثنان وستون
صحابيا وفيهم العشرة المبشرة قال ابن الصلاح لم يزل عدد
رواته في ازدياد وتواتر على التوالي والاستمرار قال ابن الاثير في جامع
الاصول العدد على قسمين كامل وهو اقل عدد يورث العلم
وزايد يحصل العلم ببعضه وبتبع الزيادة فضلة والكامل ليس معلوما
لنا لكننا نحصول العلم الضروري نستدل على كمال العدد لانا بكمال
العدد نستدل على حصول العلم واقل عدد يحصل به العلم الضروري
معلوم لله تعالى غير معلوم لنا لانا لا ندري متى يحصل لنا العلم بوجود

كمة عند تواتر الخبر وانه كان بعد خبر المائة او المائتين ويعسر جدا تجربة
ذلك وان تكلفنا ما فسبيله ان رأى انفسنا اذا قتل رجل في
السوق مثلا وشاهد جماعة فاخبرونا عن ذلك متواليا فان قول
الاول يحرك الظن وقول الثاني والثالث يؤكده ولا يزال
يتزايد تاكده الى ان يصير ضروريا والآحاد هو كل خبر لم ينته الى التواتر
ثم هو قسمان مستفيض وغيره ذكر ابن الجوزي في تلقيحه ان حصر
الاحاديث يبعد امكانه غير ان جماعة كالغوافي تتبعها وحصروها
في العدد قال الامام احمد بن حنبل صح من الاحاديث سبع مائة الف
وكشير وقرئ عليه مسنده فقال هذا الكتاب قد جمعته وانتقيته
من اكثر من سبع مائة الف وخمسين الفا فما اختلف المسلمون من
الحديث فارجعوا اليه فما لم تجدوا فيه فليس بحجة قال ابن الجوزي كل
ما يحوي مسنده اربعون الف حديث منها عشرة الاف مكررة فكيف
يقول صح سبع مائة الف وكشير مع هذا فالجواب بان المراد بهذا
العدد ما ذكر الا الصحابي المقاصد اعلم ان متن الحديث نفسه
لا يدخل في الاعتبار الا نادرا بل يكتسب صفة من القوة والضعف
وبين بين بحسب اوصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ و
خلافها وبين ذلك او بحسب الاسناد من الاتصال والانقطاع
والارسال والاضطراب ونحو ما فالحديث على هذا ينقسم الى صحيح
وحسن وضعيف هذا اذا نظر الى المتن واما اذا بحث عن اوصاف
الرواة نفسها فقيل هو ثقة عدل ضابط او غير ثقة او متهم او مجهول
او كذوب واسمه فلان ولد في سنة كذا ومات في سنة كذا ونحو
ذلك واذا نظر الى حال الطالب كان البحث عن كيفية استفادته و
افادة الشيخ اياه وكيفية اصح من القراءة والسماع والاجازة
وغير ذلك وهذا التقرير يستدعي ان نرتب الكلام على اربعة
ابواب الاول في اقسام الحديث وانواعه والثاني في اوصاف

الرواة والثالث فى تحمل الحديث وطرق نقله والرابع فى اسماء الرجال
وانما عمل الباب الاول فى اقسام الحديث وفيه ثلثة فصول
الفصل الاول فى الصحيح الصحيح هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط
عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة وفى هذه الاوصاف احتراز عن الحسن
والضعيف فقوله ما اتصل سنده احتراز عن المقطع وهو الذى
لم يتصل اسناده على اى وجه كان وقوله بنقل العدل احتراز عن من هو
مستور العدالة اذ فيه نوع جرح ونعنى بالضابط من يكون حافظا متيقظا
غير مغفل ولا ساه ولا شاك فى حالتى التحمل والاداء فان التحمل اذا كان
فيه نوع قصور عن درجة الاتقان دخل حديثه فى حد الحسن و
اذا نزلت درجته عن ذلك ضعف حديثه بقوله وسلم عن شذوذ احتراز
عن الشاذ وهو الذى يرويه الثقة لكن يخالف ما روى الناس وقوله
وعلة اى سلم مما فيه اسباب خفية غامضة قادحة فان قيل هذا القيد
مستدرك لانه لا يخفى على الضابط الجازم مثل تلك القادحة يقال الصارم
قد ينبو والجازم قد يسهو فما اجتمع فيه هذه القيود حكم بصحته وما افتقد
فيه قيد منها خرج عن ان يكون صحيحا واذا قيل فى حديث انه صحيح فمعناه
ما ذكرنا ولا يلزم ان يكون مقطوعا به فى نفس الامر وكذا اذا قيل انه غير
صحيح فمعناه انه لم يصح اسناده على الوجه المعتبر لا انه كذب فى نفس الامر
ويتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه واول من صنف
فى الصحيح المجرد الامام البخارى ثم مسلم وكتابا هما اصح الكتب بعد كتاب
الله العزيز واما قول الشافعى رضى الله عنه ما اعلم شيئا بعد كتاب
الله تعالى اصح من موطأ مالك فقبل وجود الكتابين ثم البخارى
اصحهما صحيحا عند الجمهور وفى للجامع قال البخارى خرجت كتاب الصحيح
من زهاء ستمائة الف حديث وما وضعت فيه حديثا الا صليت
ركعتين واعلى اقسام الصحيح ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخارى ثم ما انفرد
به مسلم ثم ما هو على شرطهما وان لم يخرجاه ثم على شرط البخارى ثم على

شرط

شرط مسلم ثم ما صححه غيرهما من الائمة فهذه سبعة اقسام قال ابن الصلاح
واما ما حذف سنده او بعضه فيها وهو كثير فى تراجم البخارى قليل
جدا فى صحيح مسلم كقوله فى التيمم روى الليث بن سعد فاكان منه
بصيغة الجزم مثل قال فلان وفعل وامر وروى وذكر معروفا فهو حكم
بصحته وما ليس بصيغة الجزم مثل روى عن فلان وذكر وحكى وقيل
مجهولا فليس حكما بصحته ولكن ايراده فى كتاب الصحيح مشعر بصحته اصله
قال الحاكم ابو عبد الله فى المدخل الصحيح من الحديث عشرة اقسام خمسة
متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق عليه اخبار البخارى
ومسلم وهو الدرجة الاولى وهو ان لا يذكر الا ما رواه الصحابى المشهور
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان فاكثر ثم
يرويه عنه تابعى مشهور وله ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم كذلك فى كل
درجة قال الشيخ محى الدين ليس ذلك من شرط البخارى ومسلم
لاخراجهما حديث المسيب فى وفاة ابى طالب ولم يروه عنه غير ابنه
واخراج البخارى حديث عمرو بن تغلب انى لاعطى الرجل والذى ادع
احب الى لم يروه عنه غير الحسن وحديث قيس ابن ابى حازم عن
مرداس بن مالك الاسلمى بذهاب الصالحون الحديث لم يروه عنه
غير قيس ونظائر ذلك فى الصحيحين كثيرة منها حديث انما الاعمال
بالنيات قال ابو حاتم بن حبان حديث انما الاعمال بالنيات
تفرد به اهل المدينة وليس هو عند اهل العراق ولا عند اهل مكة
واليمن ولا عند اهل الشام ومصر قال بعضهم قد اخرجته الائمة
فى كتبهم من طرق وانا اختصر على طريق واحد لكل واحد منهم فرواه
البخارى عن ابى بكر عبد الله الحميدى عن سفيان ورواه مسلم
عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفى ورواه ابو داود عن
محمد بن كثير عن الثورى ورواه الترمذى عن محمد بن المثنى عن عبد
الوهاب الثقفى ورواه النسائى عن عمرو بن منصور عن القعنبى

عن مالك ورواه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هارون
كلهم عن يحيى بن سعيد القطان وهو عن محمد بن ابراهيم التيمي وهو
عن علقمة بن وقاص وهو عن عمر بن الخطاب فصل الشافعي في الحسن ذكر
عن الترمذي انه يريد بالحسن ان لا يكون في اسناده متهم ولا يكون
شاذا او يروى من غير وجه نحوه وقال الخطابي هو ما عرف مخرجه
واشتهر رجاله قال وعليه مدار اكثر الحديث فالمنقطع ونحوه مما لم
يعرف مخرجه وكذلك المدلس اذا لم يبين وقال بعض المتاخرين هو
الذي فيه ضعف قريب محتمل ويصلح للعمل به وقال ابن الصلاح هو قسمان
واطال في تعريفهما ما حاصله ان احدهما ما لم يخل رجال السناده عن
متهم وغير مغفل في روايته وقد روى مثله او نحوه من وجه آخر والثاني
ما اشتهر رواته بالصدق والامانة وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظا
واتقانا بحيث لا يعد ما انفرد به منكرا قال ولا بد في القسمين من سلامتهما
عن الشذوذ والتعليل ثم قال القاضي بدر الدين ابن جماعة وفي كل
هذه التعريفات نظر اما الاول والثاني فلان الصحيح كله او اكثره كذلك
فيدخل الصحيح في حد الحسن ويرد على الاول الفرد من الحسن فانه لم يرد من
وجه آخر ويرد على الثاني ضعيف عرف مخرجه واشتهر رجاله بالضعف
واما الثالث فيتوقف على معرفة الضعف القريب المحتمل وهو امر
مجهول واضافيه دور لانه عرف باصلاحيته للعمل به وذلك يتوقف
على معرفة كونه حسنا واما الاول من القسمين فيرد عليه الضعيف
والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور ويروى مثله او نحوه من وجه
آخر ويرد على الثاني وهو اقربها المرسل الذي اشتهر راويه بالذكر فانه كذلك
وليس بحسن على الاصطلاح وقال لو قيل للحسن ما كل حديث على العلل
التي سند المتصل مستور رجاله بحيث لو انفرد ناقص عن درجة الاتقان لكان
اجمع لما حدوه واقرب قماحا ولوح واحصر منه اقول اعلم ان هذا المقام
مقام صعب مرتقاه وعقبة كؤود من استعاد روينا منم الحذر منها وقف على الكثير

اصطلاحات

اصطلاحات هذا الفن وعثر على حل انواعه باذن الله تع ولا يمكن الوقوف على الحق
الا بتحرير كلام يفصل بين الصحيح والسقيم وللقبوح والمستقيم فحينئذ تشرح الحدود
على طريق يندفع عنها النظر اما قوله الترمذي ان لا يكون في اسناده متهم بكذب
فيحتمل معنيين ان لا يتوهم الغفلة والكذب والفسق في المسند فلا يتهم به
او يتوهم فيه ذلك ولا يشتهر بما هو معنى مستور العدالة وهو المذكور في
التعريف وقد قصد بهذا القيد الاحتراز عن الصحيح فان شرط الصحيح ان يكون
مشهور العدالة واما قول الخطابي فلعل اراد به ان رجاله مشهورون عند
ارباب هذه الصناعة بالصدق وبتقبل الحديث ومعرفة انواعه وحيث
كان مطلقا من قيد العدالة والضبط دل على انحطاطه عن درجة رجال
الصحيح وهذا الجواب ايضا عن قوله واشتهر رجاله بالضعف فان الطلاق
الشهرة في عرفهم دل على خلاف ما فهم من الضعيف واما قوله فرد على الاول
ايضا الفرد من الحسن فانه لم يرد من وجه آخر فجوابه ان قولنا يروى
من غير وجه يحتمل وجوها ان يروى الحديث بعينه باسناد آخر وان
يروى معناه باسناد آخر او بهذا الاسناد بلفظ آخر ولا يبعد تسمية
القسم الاخير بالفرد للحسن فهو بالنظر الى افراد الاسناد فرد وبالنظر
الى تغير اللفظ حسن اذ بهذا الاعتبار يغلب ظنا احتمال طريق آخر
يتقوى به بخلاف الفرد المطلق وجه آخر وهو ان يكون الحديث مشهورا
عن صحابي فرويه تابعي عن صحابي آخر فيكون له في هذا الطريق رواة
افراد في جميع المراتب فظهر من هذا ان الغرض من التقييد بقوله
يروى من غير وجه واحد اقتضاء الحديث المروي بالكثير به ضعفه
وازالة ما به من الوهم السابق والارسال والانقطاع وغيرهما
فلا عبرة بالرواية من غير وجه الا على وجه يرتفع به ذلك الضعف والا
كان عبثا وفي كلام ابن الصلاح اشعار بذلك على ان حد الحسن يفتقر
يفتقر الى هذا التاويل كما استقر به وهذا هو الجواب ايضا عن ايراد من اورده
على اول القسمين على ابن الصلاح وهو قوله فيرد عليه الضعيف والمنقطع

والمرسل واما قول بعض المتاخرين هو الذى فيه ضعف قريب محتمل فمبنى
على ان معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف لان الحسن وسط
بينهما فقوله قريب اى قريب مخرجه الى الصحيح محتمل كونه لكون رجاله مشهورين
كما حققناه فى تفسير قول الترمذى لايكون فى اسناده متهم ويفهم من
هذا التقرير انه اذا تحقق الجارح فى المعتضد او المعتضد به لم يزل
الضعيف كما فى حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم قال البيهقى
هذا حديث متنه مشهور واسناده ضعيف وقد روى من اوجه
كلها ضعيف فالضعيف هو الذى بعد عن الصحيح مخرجه واحتمل الصدق
والكذب اولا بحذا الصدق اصلا كالموضوع وانما عدل فى الحسن عن
الوسط اى الذى يحتمل الصدق والكذب الى الكذب لان هذا الراوى
لما لحظ درجته من درجة رجال الصحيح وارتفع عن حال من يعد ما ينفرد
به من الحديث منكرا وكان مسلما لكنه مشهور اباهل الحديث
وجب حسن الظن به وترجيح احد الجانبين على الآخر وجعل قوله
صدقا والى هذا المعنى اشار الخطابى بقوله واشتهر رجاله
اى بالصدق كذا فسره ابن الصلاح واما قوله ويصلح للعمل به
فكالخارج عن الحد بيانا لما يلزم من الحد اى اذا كان متنه حسنا
ذلك صلح العمل به وعلى هذا يندفع الدور واما قوله ويرد على الثانى
اى على القسم الثانى لابن الصلاح فجوابه ان قوله بحيث لا يعد
ما انفرد به منكرا احتراز عما ذكره لانه لا يخلو من ان الذى رواه هذا
الراوى عما عرف متنه او معناه من غير روايته من غير وجه او مما لم يعرف
لا من الوجه الذى رواه ولا من وجه آخر فالاول آخرج المرسل
والمنقطع من الحد والثانى هو الذى احترز منه بقوله لا يعد ما انفرد
به منكرا اذا عرفت هذا فلنذكر الآن تفسير حسن على ما سنح فى خاطرنا
والله اعلم بمراده فقوله خال عن العلل احتراز عن دخول الاسباب
المخفية القادحة فى الحديث وقوله فى سنده المتصل احترز

عن المرسل

عن المرسل والمنقطع ونحوهما وقوله مستور مبتدأ أوله به شاهد او مشهود
صفته وقوله فى سنده المتصل خبره والضمير المجرور فى له للمستور وفى
به للحديث واو فيه للتنويع لا للتردد والمعنى للراوى المستور العدالة
بهذا الحديث شاهد اى حديث آخر مروى بلفظ يغير هذا الاسناد
يشهد هذا الحديث انه منه ومعناه فيكون هذا الحديث شاهدا
وذاك مشهودا بهذا المعنى وكون المشهود موافقا له ومقويا
اياه بسند غير سنده يقلب المشهود شاهدا وسيأتى تمام
تحقيقه فى نوع الاعتبار واحترز بهذا القيد عن الضعيف
الذى لم يعتضد بمثل ذلك الحديث او آخر بمعناه وقوله قاصر
عن درجة الاتقان صفة اخرى للراوى المستور العدالة فعلم
من الاول ان عدالة هؤلاء دون عدالة رجال الصحيح ومن الثانى
ان اتقانهم قاصر عن اتقانهم وبهذان القيدان معا فصل واحد
يخرج الصحيح عن الحسن وكذا يخرجه على الانفراد وكل واحد منهما على
الانفراد يصلح لاخراج الضعيف منه فظهر من هذا ان حد اجمع
الحدود ولكن يرد على قوله فى سنده المتصل مرسل الثقة الذى
اعتضد بالمسند فان تثبت بان العمل حينئذ بالمسند لا به فيرد به الاختار واختار
المقطوع كما سبقتين فى المرسل والفرق بين هذى الصحيح والحسن ان شرط
الصحيح معتبر فى حد الحسن لكن العدالة فى الصحيح ينبغى ان يكون
ظاهرة والاتقان كاملا وليس ذلك شرطا فى الحسن ومن ثم احتاج
الى قيام شاهد او مشهود لينجبر به فقد قيل هو مسند من قصر عن درجة
الثقة او مرسل ثقة وروى كلا بهما من غير وجه وسلم عن شذوذ
وعلة لكان اجمع وابعد من التعقيد ونعنى بالمسند ما اتصل اسناده
الى منتهاه وبالثقة من جمع بين العدالة والضبط والتنكير فى ثقة
للتشويع كما سيأتى بيانه فرعان الاول الحسن حجة كالصحيح ولكن
دونه ولا يلزم ادراجه بعض اهل الحديث فيه ولم ينفرد عنه وهو ظاهر

كلام الحاكم في تعرفاته الغاني قولهم حسن الاسناد او صحيح الاسناد دون قولهم
حديث حسن او حديث صحيح لا قد يصح اسناده او يحسن دون متنه لشذوذ
او علة فان قاله حافظ معتمد ولم يقدح فيه فالظاهر منه كحكمه بصحة الكتب
او حسنه قال ابن الصلاح واما تسمية بعض السنن بالحسان كما وقع
السنن للحسن فتساهل لان فيها الصحيح والحسان والضعيف
وقول الترمذي وغيره حديث حسن صحيح اي روي باسنادين
احدهما يقتضي الصحة والاخر يقتضي الحسن او المراد اللغوي وهو ما تميل
اليه النفس ويستحسنه وحديث المتابع الخ عن درجة الاتقان و
للفظ المشهور بالصدق والستر اذا روي من وجه آخر ترقى من
الحسن الى الصحيح لقوته من الجهتين فينجبر احدهما بالآخر ومعنى قوله
ترقى من الحسن الى الصحيح انه ملحق في القوة به لا انه عينه فلا يرد
عليه ما قيل فيه نظر لان حد الصحيح لا يشمله فكيف يسمى صحيحا واما
الضعيف فلكذب راويه وفسقه لا ينجبر بتعدد طرقه كما مر
الفصل الثالث في الضعيف وهو كل حديث لم يجتمع فيه
شروط الصحيح ولا شروط الحسن المقدم ذكرها وتتفاوت
درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة كما يتفاوت
درجات الصحيح بحسب تمكنه منها ويجوز عند المحدثين وغيرهم
التساهل في اسانيد الضعيف سوى الموضوع وروايته من
غير بيان ضعفه في المواعظ والقصص وفضائل الاعمال لا في
صفات الله تعالى واحكام الحلال والحرام وروى ابن الصلاح
عن الحافظ ابي محمد عبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن سعيد بقول كان من مذهب
النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه وكذلك ابو داود
يأخذ ما خذه ويخرج الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى
عنده من رأي الرجال قال البزدوي ان الظهر يقين بالعمل
وانما دخلت الشبهة في نقله والرأي محتمل بأصله في كل وصف

على الخفي فكان الاشتمال في الرأي اصلا وفي الحديث عارضا وروى الدارمي
من الشعبي حدثنا جويبر عن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم فجزبه وقال وارأيته
قائما في الخف قال شريح ان السنة قد سبقت فيما سكنا فيه تبع والشعبي
فكان لا يفصل ولا يخدث من الاثر قال الشعبي انما الرأي بمنزلة
الميتة اذا اضطررت اليها اكلتها رواها في شرح السنة وقال الشافعي رضي الله عنه
ما قلت من قول اذا خالفت من اصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قال صلى الله عليه وسلم وهو قولي وجاء رد ذلك
رواه البيهقي في المدخل وبهذا عدة عبارات لمعان شتى منها ما يشترك فيه
الاقسام الثلثة اعني الصحيح والحسن والضعيف ومنها ما يختص بالضعيف
فمن الضرب الاول المسند قال الخطيب هو المتصل سنده من راويه الى منتهاه
والاكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال الحاكم
هو ما اتصل سنده مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والمتصل ويسمى ايضا
الموصول وهو كل ما اتصل اسناده وكان كل واحد من رواته قد سمعه
ممن فوقه سواء كان مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم او موقوفا على غيره والمرفوع
هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير
سواء كان متصلا او منقطعا بهذا هو المشهور فقد ظهر من هذا الفرق بين
المسند والمتصل والمرفوع فان المتصل قد يكون مرفوعا وغير مرفوع والمرفوع
قد يكون متصلا وغير متصل واما المسند على قول الحاكم فينبغي ان يكون متصلا
مرفوعا فرعان الاول اذا قيل عن الصحابي يرفعه او ينميه او يبلغ به ونحو
كناية عن رفعه وحكمه حكم المرفوع صريحا كحديث الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه رواية يقاتلون قوما صغار الاعين وكحديثه عن ابي هريرة يبلغ به
الناس تبع لقريش الثاني قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة
كذا او امر بلال بكذا ومن السنة كذا مرفوع عند اهل الحديث واكثر اهل العلم لظهور ان النبي
صلى الله عليه وسلم هو الآمر سواء قال الصحابي ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
او بعده وكذا قول الصحابي كنا لا نرى بأسا بكذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم

فيشاو نحو ذلك المعنعن هو الذي يقال في سنده فلان عن فلان قال بعض العلماء
هو مرسل والصحيح الذي عليه جماهير العلماء المحدثين والفقهاء والاصوليين انه متصل
اذا امكن لقاؤه اياه مع براءته من التدليس وقد اودعه البخاري ومسلم صحيحيهما
وكذلك غيرهما من مشترطي الصحيح الذين لا يقولون بالمرسل قال ابن الصلاح
وكثير من عصر ناوما قاربه استعمال عن في الاجازة واذا قيل فلان عن رجل عن
فلان ونحوه فقد سماه بعض المعتبرين في الاصول مرسلا وقال الحاكم لا يسمى مرسلا
بل منقطعا وهذا اقرب المعلق وهو ما حذف من مبدا اسناده واحد فاكثر
كقول الشافعي قال نافع او قال مالك قال ابن عمر او قال النبي صلى الله عليه وسلم او
كانه ماخوذ من تعليق الجدار او الطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال ولم يستعملوه
فيما سقط وسط اسناده او آخره لتسميتهما بالمنقطع والمرسل لان الحذف اما ان
يكون في اول الاسناد وهو المعلق او في وسطه وهو المنقطع او في آخره وهو المرسل
ولا يستعمل ايضا في مثل يروى عن فلان ويذكر عنه وشبه ذلك ضيغة المجهول
لانها لا يستعمل في ضيغة الجزم والبخاري اكثر من التعليق في صحيحه وليس بخارج من
قبيل الصحيح وان كان على صورة المنقطع وقد يفعل البخاري ذلك لكون الحديث
معروفا من جهة الثقات الذين علق عنهم او لكونه ذكره متصلا في موضع آخر
من كتابه او بسبب آخر لا يخجه خلل الانقطاع الافراد وهو قسمان احدهما تفرد
عن جميع الرواة وقد تقدم ذكره في الصحيح والثاني مفرد بالنسبة الى جهة كتوله
تفرد به اهل مكة او اهل الشام او تفرد به فلان عن فلان من اهل مكة مثلا او
اهل البصرة عن اهل الكوفة ولا يقتضي شيء من ذلك ضعفا الا ان يراد بتفرد
اهل مكة تفرد واحد منهم فيكون كالقسم الاول المدرج وهو اقسام احدها ما
ادرج في الحديث من كلام بعض رواته فيرويه من بعده متصلا يتوهم انه من
الحديث الثاني ان يكون عنده متنان باسنادين مثاله رواية سعد بن ابي
مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا
ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله لا تنافسوا ادرجه ابن ابي
مريم من متن حديث آخر رواه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وفيه

معنعن

مرسل

ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا والحديث معروف من رواية
بسند شيخ غير سند المتن فيرويهما عنه بسند واحد فيلزم ادراج احد
الحديث في بعض من سند واحد والحال ان للحديث اسنادين الثالث
ان يسمع حديثا من جماعة مختلفين في سنده فيدرج رواياتهم على
الاتفاق ولا يذكر الاختلاف وتعمد كل واحد من الثلثة حرام للمشهور وهو
ما شاع عند اهل الحديث خاصة دون غيرهم ان قله رواه اكثير وان كثيرا
انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا
بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان وهو مخرج في الصحيح فان له رواية
عن انس غير ابي مجلز ورواه عن ابي مجلز غير الكتبي ورواه عن التيمي غير
الانصاري ولا يعلم ذلك الا اهل الصنعة او عندهم وعند غيرهم حديث
الاعمال بالنيات او عند غيرهم خاصة فال ——— الامام احمد بن
حنبل رحمه الله اربعة احاديث تدور في الاسواق ليس لها اصل في
الاعتبار من بشرني بخروج آذر بشرته بالجنة ومن آذى ذميا فانا خصمه
يوم القيمة وبوم نحركم يوم صومكم ولنا يل حق وان جار على فرس الشهر
كلامه ومن الضعيف المشهور حديث طلب العلم فريضة على كل
مسلم فاتح البزدوي في القسم الاول المشهور بكان من الآحاد في اول
ثم انتشر فقام ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وهم القرن
الثاني والثالث بعد الصحابة ومن بعدهم فاولئك قوم ثقات ائمة
لا يشهدون فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر حجة من حجج الله
تعالى قال ——— الخصاص انه احد قسمي المتواتر فيفارق المتواتر بانه
يوجب علم طمانينة والمتواتر علم يقين الغريب والعزيز قال الحافظ ابن
منده الغريب كحديث الزهري وانتسابه ممن يجمع على حديثه لعدالته وضبطه
اذا تفرد عنهم بالحديث رجل يسمى غريبا فان رواه عنه اثنان او ثلثة يسمى
عزيزا وان رواه جماعة يسمى مشهورا ومن الافراد ما ليس بغريب كالافراد
المضافة الى البلدان وينقسم الغريب مطلقا الى صحيح كالافراد المخرجة في

المشهور

اومتنه ه

غريب

عزيز

الصحيح والى غير صحيح وهو الغالب على الغريب جاء عن احمد بن حنبل
انه قال غير مرة لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرايب فانها مناكير وعامة
رواتها الضعفاء وينقسم ايضا الى غريب متنا واسنادا وهو ما تفرد
برواية متنه واحد والى غريب اسنادا لا متنا كالحديث الذى متنه
معروف عن جماعة من الصحابة اذا انفرد واحد برواية عن صحابى آخر وهو
غريب من هذا الوجه ومن ذلك غرايب الشيوخ فى اسانيد المتون
الصحيحة وهذا هو الذى يقول به الترمذى غريب من هذا الوجه ولا يوجد
ما هو غريب متنا لا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث المفرد فرواه عن
تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا متنا لا اسنادا
بالنسبة الى احد طرفى الاسناد فان الاسناد متصف بالغرابة
فى طرفه الاول متصف بالشهرة فى طرفه الآخر كحديث الاعمال بالنيات
وكساير الغرايب التى اشتملت عليها التصانيف ثم اشتهرت المصنف
هذا فن جليل انما ينهض باعبائه الحذاق من الحفاظ والدارقطنى امامهم وله
فيه تصنيف مفيد ويكون محسوسا اما بالبصر او بالسمع والاول اما فى الاسناد
كحديث شعبة عن العوام بن مزاحم بالزاء والميم صححه يحيى بن معين فقال
مزاحم بالراء والهاء واما فى المتن كحديث من صام رمضان واتبعه ستا من
شوال فصحف ابو بكر الصولى فقال شيبا بالشين المعجمة والثانى ايضا
اما فى الاسناد كحديث يروى عن حاصم الاحول رواه بعضهم فقال
واصل الاحدب فقال الدارقطنى هذا من تصحيف السمع
من تصحيف البصر لانه لا شبيه فى الكتابة واما فى المتن كحديث عايشة
عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الكهان فرآز جاجة بالزاى والنون هو
الدجاجة مالدال او مغى كى حكى الدارقطنى عن ابى موسى محمد بن المثنى
العنزى انه قال نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى الينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يريد ما ثبت فى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى الى عنزة وهى حربة تنصب بين يديه فتوهم انه صلى الله عليه

تصحيف

وسلم

وسلم الى القبلة يعم هى فمرة وهذا تصحيف عجيب والله اعلم الاسناد
العالى الاسناد خصيصة هذه الامة سنة من السنن البالغة و
طلب العلو فيه سنة ايضا ولذلك استحبت الرحلة وعلو وبعد
عن الخلل المتطرق الى كل راو والعلو المطلوب فى الحديث خمسة
اقسام احدها القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح
نظيف كثلاثيات البخارى قال محمد بن اسلم الطوسى قرب الاسناد
قرب او قربة الى الله الثانى القرب من امام من ائمة الحديث وان كثر العدد
منه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث العلو بالنسبة الى رواية
صحيح البخارى ومسلم او احدهما او غيرهما من الكتب المعتمدة الرابع
العلو بتقدم وفاة الراوى قال ابن الصلاح مثاله ما اروية
عن شيخ اخبرنى به عن واحد عن البيهقى عن الحاكم اعلى من روايتى
لذلك عن شيخ اخبرنى به عن واحد عن ابى بكر بن خلف عن الحاكم
وان تساوى الاسنادان فى العدد لتقدم وفاة البيهقى على وفاة
ابن خلف بنحو تسع وعشرين سنة الخامس العلو بتقدم السماع
وكثير من هذا يدخل فى الذى قبله من حيث قرب الزمان لا من حيث
احتمال حذف الواسطة لان الاحتمال فى الوفاة اقوى وعما يمتاز
به عنه ان يسمع شخصان من شيخ وسماع احدهما من سنين سير مثلا
وسماع الآخر من اربعين هذان وان تساويا فى العدد وعدم الواسطة
فالاول اعلى والله اعلم [illegible] هو ما تتابع فيه رجال الاسناد
عند رواته على صفة او حالة اما فى الراوى وصفته فمثل كقوله سمعت فلانا يقول
سمعت فلانا الى آخره ومن ذلك اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان والله
الى آخره ومنه حديث اللهم اعنى على شكرك وذكرك وحسن عبادتك مسلسل
بقولهم انى احبك فقل وفى رواية ابى داود واحمد والنسائى اخذ بيدى فقال
انى لاحبك فيكون من النوعين الفعل والقول وفيها ذكرك مقدم على شكرك
اعلم ان المذكورات الثلثة غايات والمطلوب هو البدايات الثلث الاولية

اليها فذكر الغايات تنبيه على انها هي المطالب الاولية من البدايات وان كانت
نهايات وتلك وسائل اليها مقوله اعني على ذكرك المطلوب منه شرح الصدر
وقذف النور فيه وتيسير الامر واطلاق اللسان والى هذا المعنى قوله الكليم عليه
السلام رب اشرح لي صدري ويسر لي امري الى قوله كي نسبحك كثيرا ونذكرك
كثيرا وقوله وتشكر المطلوب منه توالي النعم وترادف المنح المستجلبة لتوالي
الشكر وانما طلب المعاونة عليه لانه عسر جدا ولذلك قال الله تعالى
وقليل من عبادي الشكور وقوله وحسن عبادتك المطلوب منه التفرغ لما
يشغله عن الله تعالى وعبادته ليتفرغ لمناجاة الله تعالى ومناغاته فانه كما
اشار اليه سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه بقوله الاحسان
ان تعبد الله كانك تراه ثم اذا نظرت الى القرائن الثلث وترتيبها وجدتها
منتظمة على البدايات والاحوال والمقامات فحقيق لذلك ان يقول المرشد
عند مصافحة المريد اني لاحبك فقل رب اعني الى آخره ومنه المسلسل الذي
لم يقطع تسلسله في اول او آخره كالمسلسل بأول حديث سمعته اي يقول
الصحابي اول حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ويقول
التابعي اول حديث سمعته من الصحابي هذا وهلم جرا ولا يسلم هذا القيد
في الاواخر فعلا كحديث التشبيك باليد وحديث القبض في اليد والشبيه بهما
واما في الرواية كالمسلسل باتفاق السماع الرواة والسماع ابائهم او كنائهم
او بلدانهم قال الشيخ محي الدين النواوي وانا اروي
ثلثة احاديث مسلسلة بالدمشقيين وكالمسلسل باتفاق الصفة
كحديث الفقهاء فقيه من التابعين بالخيار قال ومن القسمين حديث
ابي ذر يا عبادي كلكم ضال الا من هديته الحديث مخرج في صحيح مسلم وقع لي
مسلسلا باليد وروينا ه باسنادي كلهم دمشقيون وانا دمشقي وهذا
نادر في هذه الازمان وافضل ذلك ما كان فيه دلالة على اتصال السماع ومن
فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الضبط زيادة الثقة معرفتها فمن لطيف
قال ابن الصلاح ما انفرد به الثقة ثلثة اقسام احدها ان يقع مخالفا

منافيا لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كالشاذ وثانيها ان لا يكون فيه منافاة
ولا مخالفة اصلا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملة ثقة
ولم يتعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة اصلا فهذا مقبول وقد ادعى الخطيب
فيه اتفاق العلماء عليه وثالثها ما يقع بين هاتين المرتبتين زيادة
لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث مثاله حديث
وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا فانفرد الزيادة تفرد بها
ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي وسائر الروايات لفظها وجعلت لنا الارض
مسجدا وطهورا فهذا وما اشبهه بشبه القسم الاول من حيث ان ما رواه
الجماعة عام اي يتناول الحجر والرمل والتراب وما رواه المنفرد بالزيادة
مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف
به الحكم ويشبه ايضا القسم الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما
قال الخطيب مذهب الجمهور من الفقهاء واهل الحديث
ان الزيادة من الثقة مقبولة اذا انفرد بها سواء كانت من شخص
واحد بان رواه ناقصا واخر زاد ام كانت من غير من رواه
ناقصا خلافا لمن رد ذلك مطلقا من اهل الحديث ولمن ردها
منه وقبلها من غيره واذا اسنده وارسلوه او وصله فقطعوه
او رفعه ووقفوه فهو كالزيادة وقبل الارسال نوع قدح في حديث
الواصل فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل ويجاب
عنه بان الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم ولا زيادة هنا مع من
وصل الاعتبار وهو النظر في حال الحديث هل تفرد به راويه
ام لا وهل هو معروف ام لا وطريق الاعتبار في الاخبار ان
ان يقال مثلا روى حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا نظر ان حمادا
رواه ولم يتابع عليه فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن
سيرين فان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي

هريرة والاصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم فاتى ذلك وجد يعلم به ان للحديث اصلا يرجع اليه
وتسمى هذه متابعة غير تامة واذا نظر ان هذا الحديث بعينه رواه
احد عن ايوب غير حماد فمثل هذه متابعة تامة وقد تسمى الاولى
بالشاهد ايضا فان لم يرد ذلك الحديث اصلا من وجه من الوجوه
المذكورة يروى حديث اخر بمعناه فذلك الشاهد من غير متابعة فان لم
يرو ايضا بمعناه حديث آخر فقد تحقق فيه التفرد المطلق ح مثال
المتابعة والشاهد حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
عطاء عن ابن عباس في حديث الاهاب لو اخذوا اهابها فدبغوه
فانتفعوا به ورواه ابن جريج عن عمرو ولم يذكر الدباغ فذكر البيهقي الحديث
ابن عيينة متابعا وشاهدا فالمتابع اسماعة بن زيد تابع عمرا عن
عطاء عن ابن عباس الآتي عظم جلدها فدبغوه فاستمتعتم به و
الشاهد حديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ثم اعلم انه قد يدخل
في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل
يكون معدودا في الضعفاء وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفا
ذكرائمة في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك
ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر
مختلف الحديث وهو ان يوجد حديثان متضادان في المعنى في الظاهر
فيجمع بينهما او يرجح احدهما وهو فن مهم يضطر اليه جميع طوايف العلماء
وانما يمكن القيام به الائمة من اهل الحديث والفقه والاصول
الغواصون على المعاني والبيان وقد صنف الشافعي فيه كتابه
المعروف به ولم يقصد استيفائه بل ذكر جملة تنبه العارف على طريق
الجمع بين الاحاديث في غيرها ذكره ثم صنف فيه ابن قتيبة فاحس
في بعض ومن جمع الاوصاف المذكورة لم يشكل عليه شيء من ذلك

قال

من ضعفا

السنعاني

قال ابن خزيمة لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان
عنده فليأتني لأؤلف بينهما والمختلف فمان احدهما يمكن الجمع بينهما فيصار
للصير الى ذلك ويجب العمل بهما كحديث لا عدوى وحديث لا يورد ممرض على
مصح ووجه الجمع انه صلى الله عليه وسلم نفى في الاول ما كان يعتقده الجاهلية
من ذلك بعدوى بطبعه ولهذا قال فمن اعدى الاول وفي الثاني اعلم
بان الله جعل ذلك سببا لذلك وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده
عند وجوده بفعل الله والثاني لا يمكن الجمع بينهما فان علمنا ان احدهما
ناسخ قدمناه والا علمنا بالراجح منهما كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم
في خمسين وجها من انواع الترجيح جمعها الحافظ الامام ابو بكر الحازمي في كتابه
الناسخ والمنسوخ الناسخ والمنسوخ الناسخ كل حديث دل على رفع حكم
شرعي سابق ومنسوخه كل حديث رفع حكمه الشرعي بدليل
شرعي متاخر عنه وهذا فن صعب قهم كان للناظر فيه يد طولى
وسابقة اولى وادخل بعض اهل الحديث فيه ما ليس منه لخفاء
معناه وهذا النوع منه ما يعرف بنص النبي صلى الله عليه وسلم مثل
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ومنه ما عرف بقول الصحابي
مثل كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما مست النار ومنه ما عرف بالتاريخ كحديث افطر الحاجم والمحجوم
وحديث احتجم وهو صايم بين الشافعي ان الاول كان سنة ثمان
والثاني سنة عشر ومنه ما عرف بالاجماع كحديث قتل شارب الخمر في
الرابعة عرف نسخه بالاجماع على خلافه والاجماع لا ينسخ فانما يدل
على النسخ غريب اللفظ وفقهه اما غريبه فهو ما جاء في المتن من لفظ
غامض بعيد الفهم لقلة استعماله وهو فن مهم يجب ان يعتنى فيه اشد
عنايه وقد اكثر العلماء التصنيف فيه قيل اول من صنف
فيه النضر بن شميل وقيل ابو عبيدة معمر وبعده ما ابو عبيد القاسم بن
سلام ثم ابن قتيبة ما تاه ثم الخطابي ما تاهما وهذه امهاته ثم يتبعهم غيرهم

مختلف

ناسخ ومنسوخ

اول من صنف فيه

زوايد وفوايد كالنهاية لابن الاثير فانه بلغ النهاية والفايق للزمخشري فانه
فايق على كل غلية وزجوان يكون الكشف عن حقايق السنن قد اجاد
في القبيلين الغريب والفقه وانعم في المعاني والدقايق وعسى ان لا يقل
فيه الا مصنف اما جليل والاجود ما جاء منه مفسرا في رواية اخرى
واما فقهه فهو ما تضمنه من الاحكام والاداب المستنبطة منه وهذا داب
الفقهاء الاعلام كالايمة الاربعة رضي الله عنهم وفي هذا الفن مصنفات
كثيرة كمعالم السنن للخطابي والتمهيد لابن عبد البر فذلك ثمانية عشر نوعا
والضرب الثاني فيما يختص بالضعيف الموقوف وهو عند الاطلاق
ما روي عن الصحابي من قول او فعل او نحو ذلك متصلا كان او منقطعا
وقد تستعمل في غير الصحابي مقيدا مثل وقفه معمر على ايهام ووقفه مالك
على نافع وبعض الفقهاء يسمي الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر واما اهل
الحديث فيطلقون الاثر عليهما قال ابن الاثير في الجامع
الموقوف على الصحابي قلما يخفى على اهل العلم وذلك ان يروي الحديث
مسندا الى الصحابي فاذا بلغ الى الصحابي قال انه كان يقول كذا
وكذا او كان يفعل كذا وكذا او كان يامر بكذا وكذا ونحو ذلك فرفع
الاول قول الصحابي كنا نفعل كذا ان اضافه الى زمن النبي صلى الله عليه
وسلم فالصحيح انه مرفوع وبه قطع الحاكم والجمهور لان الظاهر انه صلى الله
عليه وسلم اطلع عليه وقرره فان لم يضفه الى زمن النبي صلى الله عليه
وسلم فهو موقوف وقول الحاكم والخطيب في حديث مغيرة كان
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير انه موقوف
ليس كذلك بل هو مرفوع في المعنى ولعل مرادهما انه ليس مرفوعا
لفظا الثاني تفسير الصحابي موقوف ومن قال مرفوع فمعنى تفسير يتعلق
بسبب نزول آية كقول جابر كانت اليهود يقولون كذا فانزل
الله كذا ونحو ذلك الثالث الموقوف وان اتصل سنده ليس بحجة
عند الشافعي رحمه الله وطايفة من العلماء وحجة عند طايفة المقطوع

وهو

وهو ما جاء من التابعين من اقوالهم وافعالهم موقوفا عليهم واستعمال الرفع
وابو القاسم الطبراني في المقطع وسياتي بيانه وكلاهما ضعيف
ليس بحجة المرسل وهو قول التابعي الكبير قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا او فعل كذا فهو مرسل باتفاق واما قول من دون التابعي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلفوا في تسميته مرسلا فقال الحاكم
وغيره من اهل الحديث لا يسمى مرسلا قالوا والمرسل مختص بالتابعي
عن النبي صلى الله عليه وسلم فان كان الساقط واحدا سمي منقطعا
وان كان اثنين فاكثر يسمى معضلا ومنقطعا ايضا والمعروف في الفقه
واصوله ان كل ذلك يسمى مرسلا وبه قطع الخطيب قال الا ان اكثر
ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال رواية التابعي عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقوع الاول قبل يحتج بالمرسل مطلقا ورده قوم مطلقا
والاولى ان صح مخرجه بمجيئه من وجه آخر مسندا عن غير رجال الاول
فهو حجة وعليه جماهير العلماء والمحدثين ولذلك احتج الشافعي
برسيل ابن المسيب لما وجدت مسانيد من وجوه آخر ولا يختص
ذلك عنده برسيل سعيد كما يتوهمه بعض الفقهاء من اصحابنا فان
قيل اذا وجد المسند فالعمل به لا بالمرسل قلنا المرسل الذي يعمل
ما كان رواية ثقة متقنا ليس فيه الا الارسال بخلاف المسند
فان رواية ليس كرواية فجعل الاول اصلا والثاني تابعا اولى
من عكسه ونقل البيهقي وغيره عن الشافعي ان المرسل اذا اسنده
حافظ بذلك الاسناد غير مرسل او ارسله عن غير شيوخ الحديث
الاول او عضده قول الصحابي او فتوى اكثر العلماء او عرف
انه لا يرسل الا عن عدل قبل وقيل ايضا الشافعي يقبل مراسيل كبار
التابعين اذا انضم اليها ما يوكدها ولا يقبلها اذا لم ينضم اليها ما يوكدها
سواء كان مرسل ابن المسيب او غيره الثاني اذا روى نقيض
حديثا مرسلا ورواه غيره متصلا كحديث لا نكاح الا بولي رواه اسرا

قوله يقول كذا اي من اتاه امرأته من دبرها
فقيل هي الولد احور وقوله فانى شئتم
كذا من قوله نساؤكم حرث لكم فاتوا
حرثكم
الآية

وجماعة عن ابى اسحق عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم
ورواه الثورى وشعبة عن ابى اسحق عن ابى بردة عن النبى صلى الله
عليه وسلم فقد حكى الخطيب عن الكثير ان الحكم للمرسل وهذا لا يقدح فى
عدالة الواصل واهليته على الاصح وقيل يقدح فيهما والثالث مرسل
الصحابى وهو ما رواه ابن عباس وابن الزبير وشبههما من افراد
الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه
فحكمه حكم المتصل لان الظاهر ان يكون روايتهم ذلك عن الصحابة
والصحابة كلهم عدول وحكى الخطيب وغيره عن بعض العلماء انه لا يحتج
به كمرسل غيرهم الا ان يقول لا اروى الا ما سمعته عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم او عن صحابى لانه قد يروى عن غير صحابى وهذا
مذهب الاستاذ ابى اسحق الاسفرايينى والصواب المشهور انه
يحتج به مطلقا لان روايتهم عن غير الصحابة نادرة واذا روى
التابعى بنبوط المنقطع الصحيح عند الجمهور هو الذى لم يتصل اسناده
على اى وجه كان سواء ترك ذكر الراوى من اول الاسناد او وسطه
او آخره الا ان اكثر ما يوصف بالانقطاع فى الاستعمال رواية من دون
التابعى عن الصحابى كمالك عن ابن عمر وقال الحاكم هو ما اختل فيه قبل
الوصول الى التابعى رجل سواء كان محذوفا او مذكورا بما مهما كمالك
عن رجل عن ابن عمر وحكى الخطيب عن بعض العلماء ان المنقطع
هو ما روى عن التابعى او من دونه موقوفا عليه من قول او فعل و
هذا غريب بعيد ويعرف الانقطاع بمجيئه من وجه اخر بزيادة رجل
او اكثر صورته حديث واحد له اسناد ان فى احدهما زيادة رجل
او اكثر فان عرف ان ذلك للحديث لا يتم اسناده الا مع تلك
الزيادة فالاخر منقطع وان لم يعرف فيحتمل ان يكون متصلا المفصل
يقال اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو ما سقط من سنده اثنان
فصاعدا كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكقول

الشافعى

الشافعى قال ابن عمر كذا وعن الحافظ ابى النضر السنجرى ان قول الراوى
بلغنى يستعمل غالبا كقول مالك بلغنى عن ابى هريرة فرع اذا وقف تابع
التابعى حديثا على التابعى وهو مرفوع متصل عند ذلك التابعى فجعله
الحاكم نوعا من المعضل كقول الاعمش عن الشعبى قال للرجل يوم
القيمة عملت كذا وكذا للحديث فقد رواه الشعبى عن انس واعضله
الاعمش لان التابع اسقط اثنين الصحابى والرسول صلى الله عليه
وسلم قلت لا يجوز ان ينسب هذا القول الى التابعى ويوقف عليه
لان مثل هذا لا يصدر عن التابعى استغلالا بل لا بد فيه من السماع
من صاحب الوحى صلوات الله وسلامه عليه الشاذ والمنكر قال
الشافعى رضى الله عنه الشاذ هو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه
الناس وقال الخليلى هو ما ليس له الا اسناد واحد يشبه
شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة فموقوف
فيه ولا يحتج به وهذا بشكل بحديث الاعمال بالنيات اذ تفرد به
يحيى عن التيمى والتيمى عن علقمة وعلقمة عن عمر وعمر عن النبى صلى الله
عليه وسلم وهو مخرج فى الصحيحين قال ابن الصلاح ما حاصله
ان الاولى التفصيل فما خالف مفرده احفظ منه واضبط فشاذ مردود
وان لم يخالف وهو عدل ضابط فصحيح او غير ضابط ولا يبعد عن درجة
الضابط فحسن وان بعد فمنكر قال القاضى ابن جماعة هذا
التفصيل حسن لكن اخل فى القسم الحاصر احد الاقسام وهو حكم
الثقة الذى خالفه ثقة مثله فانه ما بين ما حكمه اقول قوله احفظ منه
واضبط على صيغة التفضيل يدل على ان المخالف ان كان مثله
لا يكون مردودا وقد علم من هذا التقسيم ان المنكر ما هو المعلل اعلم
ان معرفة علل الحديث من اجل علومه واد قها وانما يتمكن من ذلك
اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب وهى عبارة عن اسباب
خفية غامضة قادحة فيه فالحديث المعلل هو الذى اطلع فيه

على ما يقدح في صحته مع ان ظاهره السلامة منه ويتطرق ذلك الى الاسناد
الجامع لشروط الصحة ويستعان على ادراكها بتفرد الراوي ومخالفة
غيره له وبان ينبه العارف على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او
دخول حديث في حديث او وهم واهم او غير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك
فيحكم به او يتردد فيتوقف فيه فكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه
من الحديث والطريق في معرفه علة الحديث ان يجمع طرقه فينظر في
اختلاف رواته وحفظهم واتقانهم وكثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل
بان يجيء الحديث باسناد موصولا وباسناد اقوى منه مرسلا فيتوهم
ان الواصل غير ضابط وقد يقع العلة في الاسناد والمتن والاول
اكثر فاوقع في الاسناد يقدح في المتن وما وقع في المتن يقدح في الاسناد
والمتن جميعا كالتعليل بالارسال والوقف وقد يقدح في الاسناد خاصة
كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار فهذا اسناد متصل عن
العدل الضابط فهو معلل غير صحيح والمتن صحيح والعلة في قوله عمرو
بن دينار انما هو اخوه عبد الله بن دينار هكذا رواه الائمة من اصحاب
الثوري عنه فوهم يعلى وابن دينار ثقتان ومثال العلة في المتن
ما انفرد مسلم باخراجه في حديث انس من اللفظ المصرح بنفي قراءة
بسم الله الرحمن الرحيم فعلل قوم هذه الرواية بان
نفي مسلم البسملة صريحا انما هو من قوله كانوا يفتتحون بالحمد لله
فذهب مسلم الى المفهوم واخطأ وانما معنى الحديث انهم كانوا يفتتحون
بسورة يذكر فيها الحمد لله كما يقال قرأت البقرة ثم انضم الى هذا الامر
منها انه ثبت عن انس انه سئل عن الافتتاح بالسبعة فذكر
انه لا يحفظ فيه شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول
في قول ابن الصلاح فعلل قوم هذه الرواية اشارة الى انه
غير راض عن تخطئتهم مسلما وذلك ان المذكور في المتفق عليه

انس

انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي
رضي الله عنهم فلم اسمع واحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا
يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ولا يذكرون بسم الرحمن الرحيم
في اول قراءة ولا في اخرها رواه النسائي وابن ماجه عن
عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا اقرأ بسم الرحمن الرحيم
فقال اي بني محدث اياك والحدث وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع منهم احدا يقولها فلا تقلها اذا
انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين فان العلة ولعل المعلل
مال الى مذهبه والاذعان الى الحق احق من المراء واعلم انه قد يطلق
اسم العلة على غير ما قدمناه كالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحوها
وسمى الترمذي النسخ علة وقد اطلق بعضهم اسم العلة على مخالفة لا
يقدح كارسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح ما هو صحيح معلل
كما قال آخر من الصحيح ما هو صحيح شاذ والله اعلم المدلس ما اخفى عيب
هو قسمان احدهما ما يقع في الاسناد وهو ان يروي عمن لقيه او عاصره
ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه ومن شأن من هو كذلك ان لا
يقول في ذلك حدثنا ولا اخبرنا وما اشبههما حتى يكون مدلسا بل يقول
قال فلان او عن فلان ونحو ذلك ثم قد يكون بينهما واحد فاكثر قال الخطيب
وربما يسقط المدلس شيخه لكن يسقط من بعده رجلا ضعيفا او صغير
السن ليحسن الحديث بذلك وكان الاعمش والثوري وغير ما يفعلون
هذا النوع والثاني ما يقع في الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ حديثا سمعه
فيسميه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف (القسم)
الاول فكرهوه جدا اذ مته اكثر العلماء وكان شعبة من اشدهم في كراهته ثم تساهلوا
في قبول رواية من عرف بهذا التدليس لجعله فريق من اهل الحديث
والفقها بحروحا بذلك وقالوا لا يقبل رواية بين السماع او البين وهو الصحيح

التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فحكمه حكم المرسل وانواعه وما
رواه بلفظ مبين للاتصال كسمعت واخبرنا وحدثنا واشباهها فهو مقبول
مخرج في الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير
جدا كقتادة والاعمش والثوريين وشعبة وغيرهم وهذا الان التدليس
ليس كذلك ثم الحكم بانه لا يقبل من المدلس حتى يتبين اجراه الشافعي رحمه الله
بعض عرفناه دلس مرة قال الشيخ محي الدين ما كان في الصحيحين وغيرهما
من الكتب الصحيحة من التدليس بعن فمحمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى
واما القسم الثاني فامره اخف وفيه تفصيح للمروي عنه وتوعير بطريق
معرفة حاله ويختلف الحال في كراهيته بحسب الغرض الحامل عليه فقد يحمله كون
شيخه الذي غير بسمته غير ثقة او اصغر من الراوي عنه او كونه كثير الرواية
عنه فلا يحب الاكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة ويسمح بهذا
القسم الخطيب ابو بكر وغيره من المصنفين المضطرب هو الذي يختلف
الرواة فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له وانما
يستجيبه مضطربا اذا تساوت الروايتان فان ترجحت احديهما على الاخرى بوجه
من وجوه الترجيح بان يكون رواتها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه او غير
ذلك فالحكم للراجح ولا يكون حينئذ مضطربا والاضطراب قد يقع في السند او
المتن اما من راويها او من رواة المقلوب هو نحو حديث مشهور عن سالم
جعل عن نافع ليصير غريبا مرغوبا فيه روينا ان البخاري قدم بغداد فاجتمع
قوم من اصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها
وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا للمتن الآخر ثم حفظوا
مجلسه والقوما عليه فلما فرغوا من القائها التفت اليهم فردد كل متن الى اسناده
وكل اسناد الى متنه فاذعنوا اليه بالتفضل الموضوع وهو المختلق اعلم ان الخبر
ينقسم الى ثلثة اقسام يجب تصديقه وهو ما نص الائمة على صحته وقسم
يجب تكذيبه وهو ما نصوا على وضعه وقسم يجب التوقف فيه لاحتمال
الصدق والكذب كسائر الاخبار فانه لا يجوز ان يكون كلها كذبا لان العادة

تمنع في الاخبار الكثيرة في بكور كلها كذبا مع كثرة رواتها واختلافهم ولان يكون
كلها صحيحا قال النبي صلى الله عليه وسلم فسيكذب علي كما كذب على من قبلي
ولان الائمة كذبوا جماعة من الرواة وحذفوا احاديث كثيرة عما كونها لم يعلموا بها
فلا يحمل رواية الموضوع لا عند حاله في اي معنى كان الا مقرونا ببيان وضعه بخلاف
غيره من الاحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن حيث جاز روا
في الترغيب والترهيب على ما مر وانما يعرف كون الحديث موضوعا باقرار
واضعه او ما ينزل منزلة اقراره ويفهم الوضع من قرينة حال الراوي او
المروي فقد وضعت احاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة الفاظها
ومعانيها قال ابن الصلاح وقد اكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات
في نحو مجلدين فاودع فيها كثيرا مما لا دليل على وضعه وانما حقه ان يذكر في
مطلق الاحاديث الضعيفة قال الشيخ محي الدين وهذا المذكور هو ابو الفرج
ابن الجوزي والواضعون للحديث اصناف واعظمهم ضررا قوم منسوبون
الى الزهد وضعوا الحديث احتسابا بزعمهم الباطل فنقل الناس موضوعاتهم
ثقة بهم وركونا اليهم ووضعت الزنادقة ايضا جملا ثم نهضت جهابذة
الحديث بكشف عوارها والحمد لله وقد ذهبت الكرامية
والطائفة المبتدعة الى جواز وضع الحديث في الترغيب والترهيب
وهو خلاف اجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع ثم ان الواضع
ربما صنع كلاما من عند نفسه فروى مسندا وربما اخذ كلام بعض الحكماء وزوا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما غلط انسان فوقع في شبه
الوضع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرت
صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فقيل كان شيخ يحدث في جماعة فدخل
رجل حسن الوجه فقال الشيخ في اثناء حديثه من كثرت صلوته بالليل
الى آخره فوقع لثابت بن موسى انه من الحديث فرواه روينا عن ابي
عصمة نوح بن ابي مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس
في فضايل القرآن سورة فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن

واشتغلوا بفقه ابی حنیفه ومغازی محمد بن اسحق فوضعت هذه الاحادیث
حسبته وهکذا حال للحدیث الطویل الذی یروی عن ابی بن کعب عن
النبی صلی الله علیه وسلم فی فضل القرآن سورة سورة فمسورة بحث بالبحث
عن مخرجه حتی انتهی الی من اعترف بانه وجماعة وضعوه وان اثر الوضع
لبین علیه ولقد اخطأ الواحدی المفسر وغیره من المفسرین فی ایداعهم
تفاسیرهم وما اودعوا فیها انه صلی الله علیه وسلم لما بلغ فی قراءته الی قوله
ومنوة الثالثة الاخری القی الشیطان فی امنیته الی ان قال تلک الغرانیق
العلی وان شفاعتهن لترتجی قال الامام فی تفسیره روی عن محمد
بن اسحق بن خزیمه ان هذه القصة من وضع الزنادقة وطعن فیها البیهقی
ایضا وروی الشیخ محی الدین عن القاضی عیاض انها باطلة لا یصح عقلا ولا
نقلا وذکر ابو منصور الماتریدی انها من جملة ایحاء الشیطان الی اولیائه
من الزنادقة حتی بلغوا بین ارتفاع الدین لیرتابوا فی صحة الدین القویم وقیل
انها من مفتریات ابن الزبعری وروی مسلم بسنده عن انس
عن ابی اسحق قال لما احدثوا تلک الاشیاء بعد علی رضی الله عنه قال
رجل من اصحاب علی رضی الله عنه قاتلهم الله اشاروا بذلک الی ما ادخلوه الشیعة فی علم
علی وحدیثه وتقولوا علیه من الاباطیل واضافوا الیه من الروایات المفتعلة و
الاقاویل المختلفة وخلطوها فلم تمیز صحیحه عن فاسده قال ابن الاثیر فی
الجامع ومن الواضعین جماعة وضعوا الحدیث تقربا الی الملوک مثل غیاث
بن ابراهیم دخل علی المهدی بن المنصور وکان یعجبه الحمام الطیارة
الواردة من الاماکن البعیدة فروی حدیثا عن النبی صلی الله علیه وسلم
انه قال لا سبق الا فی خف او حافر او نصل قال فامر له بعشرة الاف درهم
فلما خرج قال للمهدی اشهد ان قفاه قفا کذاب علی رسول الله صلی الله علیه
وسلم ما قال رسول الله جناح ولکن هذا اراد ان یتقرب الینا وفیهم
قوم من السؤال والمکدین یقفون فی الاسواق والمجامع فیضعون علی
رسول الله صلی الله علیه وسلم احادیث باسانید صحیحة قد حفظوها حافظ کروه

الموضوعات بتلک الاسانید قال جعفر بن محمد الطیالسی سمعت احمد بن
[illegible] فی مسجد الرصافة فقام بین ایدینا قاص
فقال حدثنا احمد بن حنبل ویحیی بن معین قالا حدثنا عبد الرزاق
قال حدثنا معمر عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلی
الله علیه وسلم من قال لا الا الله یخلق من کل کلمة منها طائر منقاره
من ذهب وریشه مرجان واخذ فی قصة من نحو عشرین ورقة فجعل
احمد ینظر الی یحیی ویحیی ینظر الی احمد فقال انت حدثته بهذا فقال
والله ما سمعت الا هذه الساعة قال فسکتنا جمیعا حتی فرغ فقال
یحیی بیده ان تعالی فجاء متوهما للنوال بجیزه فقال له یحیی من حدثک
بهذا فقال احمد بن حنبل ویحیی بن معین فقال انا ابن معین وهذا احمد
ابن حنبل ما سمعنا بهذا قط فی حدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم
فان کان ولا بد فمن الکذب فعلی غیرنا فقال له انت یحیی بن معین
قال نعم لم ازل اسمع ان یحیی بن معین احمق وما علمته الا منذ الیوم
قال له یحیی وکیف علمت انی احمق قال کانه لیس فی الدنیا یحیی بن معین
[illegible] غیر کما کتبت عن سبعة عشر احمد بن حنبل غیر هذا قال
فوضع احمد بن حنبل کمه علی وجهه وقال دعه یقوم فقام کالمستهزئ بهما
فهولاء الطوائف کذبة علی رسول الله صلی الله علیه وسلم ومن یجری مجراهم
الشیخ محی الدین فی شرح صحیح مسلم واحتج العلماء بحدیث النهی عن تخصیص
لیلة الجمعة بالقیام علی کراهة هذه الصلاة المبتدعة التی تسمی بالرغائب فانها
بدعة منکرة من البدع التی هی ضلالة وقال الشیخ الحسن بن محمد
الصغانی فی کتابه الذر الملتقط فی تبیین الغلط فذوقع فی کتب کثیر من
للقضاعی کثیر من الاحادیث الموضوعة ما هو ظاهر لمن ذلک الصنعة
تمنع الرزق السعید من وغط بغیره الشقی من شقی فی بطن امه الحج جهاد
کل ضعیف الجنة [illegible] هدیة دار الاسخیا المومن سیر المومنة شرف المومن قیامه باللیل

قال النبي انس ... صنعانی در احادیث موضوعة وضعت على رسول الله وافتريت عليه واورد اكثر من صنف
شيئا في الحديث في مصنفاتهم ولم ينتبهوا عليها فرواه الخلف من السلف ثقة بنقلهم فضلوا واضلوا منها الوصايا
المنسوبة الى امير المؤمنين علي ... اولها يا علي لفلان ثلاث علامات وفي اخرها النهي عن المجامعة
في اوقات مخصوصة وانها مخصوصة موضوعة كلها وضعها حماد بن عمرو النصيبي وهو متروك كذاب والحديث الطويل

ودعة الاستغناء عن الناس اليقين الايمان كله الموت كفارة لكل مسلم
المرء كثير باخيه الناس كاسنان المشط الغنى الياس مما في ايدي الناس
حبك الشيء يعمي ويصم طاعة النساء ندامة البلاء موكل بالقول
دفن البنات من المكرمات السلام تحية لملتنا وامان لذمتنا
النظر الى الخضرة يزيد في البصر والنظر الى المراة الحسناء يزيد في البصر الانبياء
قادة والعلماء سادة ومجالستهم زيادة الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر
وبعده ينفي اللمم ويصح البصر من كنز البر ويروى من كنوز البر كتمان المصائب
والامراض والصدقة القاص ينتظر المقت والمستمع اليه ينتظر الرحمة
والتاجر ينتظر الرزق والمحتكر ينتظر اللعنة من اشتاق الى الجنة سارع
الى الخيرات ومن اشفق من النار لهى عن الشهوات ومن ترقب الموت
لهى عن اللذات ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصيبات من ايقن
بالخلف جاد بالعطية من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه
ومن كثرت ذنوبه كانت النار اولى به من عزى مصابا فله مثل اجره من
كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار من اخلص لله اربعين صباحا
ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه من اسلم على يديه رجل وجبت له
الجنة من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم من افطر صاحب ...
كلا اللهم طلبه امنا وايمانا رحم الله امرا اصلح من لسانه ابى الله ان يرزق عبده المؤمن
الا من حيث لا يعلم كان الحق فيها على غيرنا كتب وكان الموت فيها على غيرنا
كتب وكان الذي نشيع من الاموات سفر عما قليل الينا عائدون نبوئهم
اجداثهم وناكل تراثهم كانا مخلدون بعدهم قد نسينا كل واعظة وامنا
كل جائحة طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس وانفق من مال اكتسبه
من غير معصية وخالط اهل الفقه والحكمة وجانب اهل الذل والمعصية
طوبى لمن ذل نفسه وحسنت خليقته وانفق الفضل من ماله وامسك
الفضل من قوله ووسعته السنة ولم يعد الى بدعة زر غبا تزدد حبا اخبر
تقله اسمح يسمح لك اطلبوا الخير عند حسان الوجوه اتقوا فراسة المؤمن فانه
ينظر بنور الله ...
ولو كان صالحا لكان نبيا ولو كان مريدا لكان ... حيوانا لكان ادميا ولو كان ادميا لكان رجلا ولو كان رجلا لكان صالحا
ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ... فانه مبارك مقدس وقد بارك فيه سبعون
نبيا ... عليه السلام والاحاديث التي ترويه في تسمية باحمد لا يثبت شيء منها

مواعظة

من الاخبار ... الامثال

لا تنقطعوا الخبز بالسكين كما تنقطعه الاعاجم الحق مع عمر حيث كان من استشفى بغير القران فلا اشفاه الله
العلماء يحشرون مع الانبياء والقضاة مع السلاطين من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عيناه ابدا
والحديث الطويل الذي يروى في كسوف القمر في كل شيء وحديث خراب البلدان المسماة في كل بلدة آفة
وحديث رواه ابو عقال عن انس رضي الله عنه في الطواف في المطر باطل لا اصل له والله اعلم
تعلقه ممن نقل من خط المولى سعدي المفتي وهو نقل
من خط المولى الصالح الياسي رحمه الله

ينظر بنور الله اعتموا تزدادوا حلما اغزوا النساء يلزمن الحجال اطلبوا الحوائج من ذي الجلال
والكرام اطلبوا الفضل عند الرحماء من امتي تعيشوا في اكنافهم استعينوا
على الحوائج بالكتمان لها تجافوا عن ذنب السخي فان الله آخذ بيده
كلما عثر اكرموا الشهود فان الله يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم ارحموا
ثلاثة غني قوم افتقر وعزيزا ذل وعالما يلعب به الحمقى والجهال تعشوا ولو
بكف من حشف فان ترك العشاء مهرمة احبب حبيبك هونا ما عسى ان يكون
بغيضك يوما ما وابغض بغيضك هونا ما عسى ان يكون حبيبك يوما ما
عش ما شئت فانك ميت واحبب من احببت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك
مجزي به اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه لا هم الا هم الدين ولا وجع الا وجع العين
لا تفلح الصنيعة الا عند ذي حسب او دين كما لا تصلح الرياضة الا في نجيب
لا مهدي الا عيسى بن مريم لا خير في صحبة من لا يرى لك من الحق مثل الذي
ترى له لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك لا تجعلوني كقدح
الراكب ان لجواب الكتاب حقا كرد السلام ان في المعاريض لمندوحة
عن الكذب ان لكل شيء معدنا ومعدن التقوى قلوب العارفين ان الله يحب
السماحة ولو على تمرات ويحب الشجاعة ولو على قتل حية انما يعرف
الفضل لاهل الفضل ذووا الفضل من عمل افضل من اشباع كبد جائع
حبذا المتخللون من امتي لولا ان السؤال يكذبون ما قدس من ردهم يا دنيا
اخدمي من خدمني واتعبي يا دنيا من خدمك ... النجم المذنب
على الشهاب لا تليتني من مات في طريق مكة حاجا لم يعرضه الله ولم يحاسبه
من حج ولم يزرني فقد جفاني من قاد اعمى اربعين خطوة غفر له ما تقدم من
ذنبه من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله والا فلا تؤذن لا صلوة
لجار المسجد الا في المسجد اربع ملائكة من طاعة الجنة بذر واخذ الخندق وحنين
الايمان معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان ... في ... مخلوق
حرام يعدل عند الله سبعين حجة مبرورة القران كلام الله غير مخلوق ومن ... كفر
اولاد الزنا في صورة القردة والخنازير وصنفان من امتي ليس لهما

فائدة

في الاسلام نصيب القدرية والمرجيه يوم الاربعا يوم نحس مستمر هذا آخر
ما جاء في الكتابين المذكورين وما تجري في كلام الملكيس وكتبهم معزوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم قولهم اذا رويتم عني حديثا فاعرضوه على كتاب
الله فان وافق فاقبلوه وان خالف فردوه قال الخطابي في كتاب
معالم السنن هذا حديث وضعته الزنادقة ويدفعه قوله صلى الله
عليه وسلم اني قد اوتيت الكتاب ومثله معه ومنه قولهم عليكم بدين
العجائز وكنت نبيا وآدم بين الماء والطين عليكم بحسن الخطاف فانه من
مفاتيح الرزق المستجاب محروم العلم علمان علم الابدان وعلم الاديان
العنب دود ومن بشر في بخروج صفر بشرته بالجنة لانه فواكه آلمر
في العقرب سراج امتي ابو حنيفة من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
هذا كلام عمار بن ياسر ومن الموضوع خير خلكم خل خمركم عالم قريش يملأ الارض
علما يعنون به الشافعي محمد بن ادريس والحديث الطويل الذي يروى عن
ابي بن كعب وهو منه بريء في فضايل القرآن سورة سورة وفي آخره فما
خلا منها الا من عصمه الله تعالى ومنه قولهم في حق علي رضي الله عنه
انه لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك وفي حق ابي
بكر رضي الله عنه ما صب الله في صدري شيئا الا وصببته في صدر
ابي بكر قال الشيخ وقد صنف كتب في الحديث وجميع ما حوت
عليه موضوع منها الاربعون السماة بالاود عانية ومنها الوصايا المنسوبة
الى النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بها علي رضي الله عنه كلها موضوع
ما خلا الحديث الاول وهو انت مني بمنزلة هرون من موسى غير انه
لا نبي من بعدي فان الشيخ تقي الدين بن تيمية يارى
ان اول ما خلق الله العقل فقال له اقبل فاقبل فقال له ادبر فادبر
فقال وعزتي ما خلقت خلقا اكرم منك فبك آخذ وبك اعطي ولك
الثواب وعليك العقاب ويسمونه ايضا القلم موضوع كما ذكر ابو جعفر
العقيلي وابو حاتم البستي وابو الحسن الدارقطني وابن الجوزي وغيرهم

اثنا عشر نوعا يختص بالضعيف في معرفة اوصاف
الرواة ومن تقبل روايته ومن لا يقبل وهي من اجل انواع علوم
الحديث واهمها وهي التي تميز بين الصحيح والضعيف وفيها
تصانيف كثيرة منها ما افرد في الضعفا ككتاب البخاري والنسائي
والدارقطني وما افرد في الثقاة ككتاب الثقاة لابن حبان ومنها ما اشترك
كتاريخ البخاري وابن ابي خيثمة وابن ابي حاتم وحجة الجرح والتعديل
صيانة للشريعة ويجب على المتكلم التثبت فيه فقد اخطا غير واحد
بجرحهم بما لا يجرح وفيه فصول الاول اجمع جماهير ائمة الحديث والفقه
والاصول على انه يشترط فيمن يحتج بحديثه العدالة والضبط فالعدالة
فيه ان يكون مسلما بالغا عاقلا سليما من اسباب الفسق وخوارم
المروة والضبط ان يكون متيقظا حافظا ان حدث من حفظه ضابطا
لكتابه ان حدث منه عارفا بما يحيل به المعنى ان روى به والاشتراط
الذكورة ولا الحرية ولا العلم بفقهه وغرايبه ولا البصر ولا العدد الا في
يعرف العدالة بتنصيص عدلين عليها او بالاستفاضة فمن اشتهرت
عدالته بين اهل النقل او غيرهم من العلماء وشاع الثناء عليه
بها كفى كمالك والسفيانين والاوزاعي والشافعي واحمد واشباههم
ويقبل تعديل العبد والمراة اذا كانا عارفين به كما يقبل خبرهما قاله
الخطيب ويعرف ضبطه بان يعتبر روايته بروايات الثقات
المعروفين بالضبط والاتقان فان وافقهم غالبا وكانت مخالفته
نادرة عرفنا كونه ضابطا ثبتا وان وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا
اختلال ضبطه ولم يحتج بحديثه الثالث التعديل مقبول من غير ذكر
سببه على المذهب الصحيح المشهور لان اسبابه كثيرة يصعب
ذكرها واما الجرح فلا يقبل الا مفسرا مبينا السبب لاختلاف الناس
فيما يوجب الجرح ولهذا احتج البخاري في صحيحه بعكرمة مولى ابن عباس
وسمبل ابن رومان وعاصم بن علي وغيرهم ومسلم بسويد بن

سعيد وغيره وكل هولاء سبق الطعن فيهم وذلك دال على انهم ذهبوا
الى ان الجرح لا يثبت الا مفسرا السبب قال قيل انما يعتمد الناس في جرح
الرواة ورد حديثهم على كتب الجرح والتعديل وقل ما يتعرضون فيها لبيان
السبب بل يقتصرون على قولهم كفلان ضعيف فلان ليس بشئ ونحوه
وهذا حديث ضعيف او غير ثابت ونحو ذلك فاشترط بيان السبب
يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب فالجواب ان ذلك
وان لم نعتمده في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في توقف قبول
حديث من قالوا فيه ذلك لان ذلك اوقع عندنا فيهم ريبة قوية ثم
من اراحت عنه تلك الريبة بحثنا عن حاله بحثا اوجب الثقة بعدالته
قبلنا حديثه ولم يتوقف كالذين احتج بهم صاحب الصحيحين وغيرهما ممن تقدم
فيهم الجرح الرابع ثبت الجرح والتعديل في الرواة بقول واحد على الصحيح لان
العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله وان اجتمع في
شخص جرح وتعديل فالجرح مقدم وان تعدد المعدل على الاصح لان المعدل
يخبر بما ظهر من حاله والجارح يخبر عن باطن خفي على المعدل الخامس اذا قال
حدثني ثقة ان قصد به التعديل لا يجزئ اذا لا بد من تعيين المعدل وتسميته وذلك
لانه قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما هو مجارح عنده بل اضرابه
عن تسميته مريب في القلوب وان قصد به مجرد الاخبار من غير تعديل وسماه
لم يجعل روايته تعديلا منه له لانه يجوز ان يروي عن غير عدل نعم اذا قال
العالم كل من رويت عنه فهو ثقة ثم روى عمن لم يسمه فانه يكون مزكيا له عند انا
لا نعمل بتزكيته هذا لما مر آنفا وليس عمل العالم او فتياه على وفق حديث
حكما ولا مخالفته له جرحا في راويه قال القاضي العالم الذي من شانه
اشتراط العدالة في رواية انما نقل بخبر رجل لا نعتد به ولا متابع يكون تعديلا
له اذا لم يكن عالما من باب الاحتياط وذلك ان يعمل بالحديث الضعيف
مخافة ان يكون صحيحا في نفس الامر يجب العمل به [illegible] الالفاظ المستعملة
في الجرح والتعديل اما الفاظ التعديل فعلى مراتب الاولى ان يقال هو ثقة

او

الفاظ الجرح

او متقن او ثبت او حجة او يقال في العدل حافظ او ضابط فهو ممن
يحتج بحديثه الثانية صدوق او محله الصدق ولا بأس به فهو ممن
يكتب حديثه وينظر فيه لان هذه العبارات لا يشعر بالضبط فينظر
ليعرف ضبطه وقد تقدم بيان الاعتبار وعن ابن مهدي قال حدثنا
ابو خلدة فقيل له كان ثقة قال كان صدوقا وكان مامونا وكان خيرا
الثقة شعبة وسفيان الثالثة اذا قيل هو شيخ فهو يكتب حديثه
وينظر فيه قبل وقريب منه روى عنه الناس الرابعة صالح الحديث
فانه يكتب حديثه للاعتبار فقيل ومثله هو وسط وسمع ابن مهدي رجلا في حق
رجل ضعيف الحديث هو رجل صدوق فقال رجل صالح الحديث
والفاظ الجرح ايضا على مراتب اوليها هو لين الحديث فهذا يكتب
حديثه وينظر اعتبارا قال الدارقطني اذا قلت لين فلا يكون
ساقطا ولكن مجروحا بشئ لا يسقط العدالة قبل ومثله مقارب الحديث
او مضطرب الحديث او لا يحتج به او مجهول الثانية هو ليس بقوي
فهو بمنزلة الاولى في كتب حديثه الا انه دونه في القوة قبل ومثله ليس
بذاك او ليس بذاك القوي الثالثة ضعيف الحديث وهو دون الذي
لا يطرح بل يعتبر الرابعة هو متروك الحديث او ذاهب الحديث او
كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه والسابع لا يقبل رواية من عرف
بالتساهل في سماع الحديث او اسماعه كمن يبادر حالة السماع او
يشتغل عنه او يحدث لا من اصل مصحح او من عرف بقبول التلقين
في الحديث من غير كتب وحفظا او كثرة السهو في رواياته اذا الحديث
من اصل مصحح او من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه قال ابن المبارك
واحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم من غلط في حديثه فبين له غلطه فلم
يرجع واصر على غلطه سقطت روايته قال ابن الصلاح هذا الذي
قالوه لعله اذا ظهر منه ذلك على وجه العناد فان لم يكن عنادا بان يكون
على وجه التنقيز في البحث ففيه نظر ولا بأس بادني نعاس لا يختل

معه فهم الكلام وكان بعضهم اذا كتب لطبقة السماع كتب وفلان و
هو يفس وفلان وهو يكتب الغامن من غلط لخرقة او ذهاب
بصره او لغير ذلك فنقبل ما روى عنه قبل الاختلاط ويرد ما بعده
وما شك فيه ايضا منهم عطاء بن السايب احتجوا برواية الاكابر عنه
كالثوري وشعبة قال القطان الاحد شيئين سمعها شعبة باخرة
عن زاذان ومنهم عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود
في ايام المهدي ومنهم ربيعة الرأي شيخ مالك في اخر عمره ومنهم سفيان
ابن عيينة قبل موته بسنتين التاسع في رواية المجهول الحال وهو
اقسام ثلثة احدها مجهول العدالة ظاهرا وباطنا فلا تقبل عند الجماهير
وثانيها مجهول العدالة باطنا لا ظاهرا وهو مستور والمختار قبوله و
قطع به سليم الرازي وعليه العمل في اكثر كتب الحديث المشهورة فيمن
يتعادم عندهم وتعذرت معرفتهم لان امر الاخبار مبني على حسن
الظن بالراوي المسلم ونشر الاحاديث مطلوب كل احد ومعرفة
الباطن متعذر بخلاف الشهادة فانها يكون عند الحكام ولا
يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن وثالثها
مجهول العين وهو كل من لم يعرفه العلماء ولم يعرف حديثه الا من
جهة راوي واحد قاله الخطيب قال ابن الصلاح من يقبل في
رواية المجهول العدالة لا تقبل رواية المجهول العين وقال
ابن عبد البر من لم روى عنه الا واحد فهو مجهول عندهم الا ان
يكون مشهورا بغير حمل العلم كمالك بن دينار في الزهد و
عمرو بن معدي كرب في الشجاعة قال الخطيب واقل ما
ترفع به الجهالة ان روى عنه اثنان من المشهورين بالعلم
قال ابن الصلاح وادا على الخطيب قد خرج البخاري في صحيحه
عن مرداس الاسلمي ولم يرو عنه غير قيس ابن ابي حازم ومسلم
ربيعة بن كعب الاسلمي ولم يرو عنه غير ابي سلمة وذلك

مصير

مصير منهما الخروج عن هذه الجهالة برواية واحد وفيما ذكر
كالخلاف الاكتفاء بتعديل واحد قال الشيخ محي الدين مجيبا
عنه الصواب ما ذكره الخطيب مهما لم نقله عن اجتهاده بل نقله
عن اهل الحديث ورد الشيخ عليه بما ذكره عجب لانه شرط في
المجهول ان لا يعرفه العلماء وهذان معروفان عند اهل العلم
بل مشهوران فمرداس من اهل بيعة الرضوان وربيعة من
الصفة والصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول فلا تضر الجهالة باعيانهم
لو ثبت اقول هذا الجواب مسلم في حق الصحابة رضي الله عنهم و
ليت شعري كيف يدفع قوله والخلاف في ذلك كالخلاف
في الاكتفاء بتعديل واحد وقد تقرر ان العدد لم يشترط في قبول
الخبر ولا في جرح الراوي وتعديله على المذهب الصحيح فكذلك لا يشترط
في رفع الجهالة فرع يقبل من عرفت عينه وعدالته وان جهل
اسمه ونسبه العاشر المبتدع الذي لم يكفر ببدعته فيه
ثلثة اقوال قيل لا يقبل روايته مطلقا لفسقه وكما استوى
في الكفر المتأول وغير المتأول يستوي في الفسق المتأول وغير
وقيل ان لم يستحل الكذب لنصرة مذهبه قبلت وان استحله
كالخطابية من الروافض لم يقبل ويروى هذا الى الشافعي وقيل
ان كان داعية لمذهبه لم يقبل والا قبل وهذا الذي عليه الاكثر
وقال بعض اصحاب الشافعي اختلف اصحابنا في غير الداعية
واتفقوا على عدم قبول رواية الداعية وقال ابو حاتم ابن
حبان لا يجوز الاحتجاج بالداعية عندنا مطلقا لا خلاف بينهم
في ذلك والمذهب الاول ضعيف جدا ففي الصحيحين وغيرهما من كتب
ائمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة للحادي عشر
الثابت من الكذب وغيره من اسباب الفسق يقبل روايته
الا الثابت من الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

مبتدع

عدم القبول

فلا تقبل روايته ابدا وان حسنت توبته كذا قاله احمد بن حنبل والحميدي شيخ
البخاري والصيرفي الفقيه الشافعي واطلق الصيرفي فقال كل من
اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تبين
يظهرها ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعود ذلك قال وذلك لما اقترن
فيه الشهادة والرواية وقال ابو المظفر السمعاني من كذب في خبر واحد
وجب اسقاط ما تقدم من حديثه الثاني عشر اذا روى ثقة حدثنا وروجع عن ثقة ه
المروي عنه فنفاه فان كان جازما بنفيه بان قال ما رويته او كذب علي او
نحو وجب رد ذلك للحديث ولا يقدح في باقي رواياته فان قال لا اعرفه او لا
اذكره او نحوه لم يقدح ذلك في هذا الحديث ايضا على المختار من رد حديثنا
فمن نسيه لم يسقط العمل به عند جمهور المحدثين والفقهاء والمتكلمين وقال
بعض اصحاب ابي حنيفة يجب اسقاطه وبنوا عليه رد حديث اذا
نكحت المراة بغير اذن وليها فنكاحها باطل وحديث ابي هريرة رضي الله
عنه في القضاء باليمين مع الشاهد واليمين والصحيح قول الجمهور لان المروي عنه بتعدد
النسيان والراوي عنه ثقة جازم فلا يرد روايته بالاحتمال وقد روى
كثير من الاكابر احاديث نسوها فحدثوا بها عمن سمعها منهم فيقول احدهم
حدثني فلان عني انني حدثته وجمع الخطيب ذلك في كتابه المعروف وله
كره الشافعي وغيره من العلماء الرواية عن الاحياء الثالث عشر الاخبار اذا
اختلفوا فيمن اخذ على التحديث اجرا فقال قوم لا تقبل روايته وهو
قول احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي حاتم الرازي
لان ذلك يخرم المروة عرفا وينطرق اليه تهمة ورخص في ذلك ابو نعيم
الفضل بن دكين وعلي بن عبد العزيز المكي واخرون قياسا على اجرة
تعليم القرآن وكان ابو الحسين بن القدوري يأخذ الاجرة على الحديث
لان الشيخ ابا اسحق الشيرازي افتاه بجواز ما لكون اصحاب الحديث
كانوا يمنعونه الكسب لعياله الرابع عشر اعرض الناس في هذه الاعصار
عن مجموع الشروط المذكورة واكتفوا من عدالة الراوي بكونه مستورا

ومن

ومن ضبط بوجود سماعه مثبتا بخط موثوق به وروايته من اصل
موافق لاصل شيخه واحتج البيهقي لذلك بان الحديث الصحيح وغيره
قد جمع في كتب ائمة الحديث فلا يذهب شيء منه عن جميعهم وان جاز ذلك
في بعض اقوال ان البخاري جمع في كتابه الاحاديث الصحيحة ولم
يستوعبها فذكر بعده مسلم ما صح عنده وزاد عليه ثم بعده ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه ذكروا من الصحيح والضعيف ما ذهب
عنهما وذلك ان ائمة الحديث محفوظون ان يذهب شيء من الاحاديث
عن جميعهم لضمان صاحب الشريعة حفظها والقصد بالسماع بقاء
سلسلة الاسناد المخصوص بهذه الامة حرسها الله تعالى الباب الثالث
في تحمل الحديث وطرق نقله وضبطه وروايته وفيه ثلاثة فصول الفصل
الفصل الاول في اهلية التحمل صح التحمل قبل الاسلام وقبل البلوغ ومنع
ابو حنيفة في اقوم واخطأ الاتفاق الناس على قبول رواية الحسن والحسين
وابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم ولم يزل الناس
يسمعون الصبيان واختلف في الزمن الذي يصح فيه سماع الصبي
فقال القاضي عياض حد اهل الصنعة في ذلك خمس سنين
وهو سن محمود بن الربيع الذي ترجم البخاري فيه باب متى يصح سماع
الصغير وقيل كان ابن اربع سنين وهذا هو الذي استعن عليه
عمل المتاخرين يكتبون لابن خمس ولمن دونه حضرا واحضروا وقيل
الصواب ان لعتبر كل صغير بحاله فمتى كان فهما للخطاب ورد الجواب
صحنا سماعه وان كان له دون خمس ونقل نحو ذلك عن احمد بن
حنبل وموسى الحمال وان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان كان
ابن خمسين وقد نقل ان صبيا ابن اربع سنين حمل الى المامون
قد قراء القرآن ونظر في الراي غير انه اذا جاع يبكي وحاصله ان
القاضي اعتبر تجديد السن وبعضهم اعتبر الحالة وهو الصحيح فلا
يرد حديث محمود بن الربيع اشكالا على القول الصحيح لانه يدل على

اثبات سماع من هو مثله في السن وان ذكرا ولا يدل على سماع من كان
دونه في العمر وله ذكرا وقطنة قال ابو عبد الله الزبيري ينبغي كتب الحديث في
عشرين سنة لانها يجمع العقل وقال موسى بن هرون واهل البصرة
يكتبون بعشر سنين واهل الكوفة بعشرين والشام للثلثين والعقوب
في هذا الزمان ان يستكثر سماع الحديث باسماع الصغير من حول زمان
يصح فيه سماعه لان الملحوظ الآن ابقاء سلسلة الاسناد فحسب وان
تشغل بكتب الحديث وتقييده من حين تاهله لذلك ولا ينحصر التاهل
في سن مخصوص لاختلاف ذلك باختلاف الاشخاص فرع يجوز رواية
الاكابر عن الاصاغر فلا يتوهم كون المروي عنه اكبر وافضل لانه الاغلب
وهو على اقسام الاول ان كون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة كالزهري عن
مالك وكالازهري عن الخطيب والثاني ان يكون اكبر فقط من المروي
عنه بان يكون افظا عالما والمروي عنه شيخا راويا كمالك عن عبد الله
بن دينار والثالث ان يروي العالم الشيخ عن صاحبه او تلميذه كعبد
الغني عن الصوري وكالبرقاني عن الخطيب ومنه رواية الصحابة عن
التابعين كالعبادلة وغيرهم عن كعب الاخبار الفصل الثاني في طرق تحمل
الحديث وهي سبعة الطريق الاول السماع من لفظ الشيخ سواء كان
املاء او تحديثا وسواء كان من حفظه او كتابه وبهذا ارفع الطرق عند الجماهير
قال الخطيب ارفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثنا وحدثني
فانه لا يكاد احد يقول سمعت في احاديث الاجازة والمكاتبة ولا في نداء
عالم يسمعه وكان بعض اهل العلم يقول فيما لم يجز له حدثنا وروى عن الحسن
انه كان يقول حدثنا وبيناول انه حدث اهل المدينة وكان الحسن اذ
ذاك بها الا انه لم يسمع منه شيئا ثم يتلو ذلك اخبرنا وهو كثير في استعمال
الحفاظ حتى ان جماعة من اهل العلم كانوا لا يكادون يستعملون فيما سمعوا
من لفظ من حدثهم الا اخبرنا وذكر الخطيب كان عبد الرزاق يقول اخبرنا
فيما سمع حتى قدم احمد بن حنبل واسحق بن راهويه فقالا له قل حدثنا وقال

ابن

ابن الصلاح هذا الاختلاف كله قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بما قرئ على الشيخ
فحينئذ يكون فوق حدثنا قال الخطيب ثم يتلوا اخبرنا انبانا ونبانا وهو قليل
في الاستعمال قال القاضي ابن جماعة لا سيما بعد غلبته في الاجازة قال
ابن الصلاح حدثنا واخبرنا ارفع من سمعت من جهة اخرى وهي انه ليس
في سمعت دلالة على ان الشيخ روى له الحديث وخاطبه به وفي حدثنا
واخبرنا دلالة على انه خاطبه ورواه له قال القاضي ابن جماعة وقد يرد بان
سمعت صريح في سماعه بخلاف اخبرنا لاستعماله في الاجازة عند بعضهم
لقول يرد هذا الرد بان مقصود الشيخ من قوله من جهة اخرى غير ما
عليه اصطلاح اهل الحديث بل بحسب اللغة والعرف الايرى الى قوله
كان ابو القسم مع تقنه وصلاحه غير ان في الرواية وكان البرقاني
مجانبا بحيث لا يراه ابو القسم ولا يعلم بحضوره فيسمع منه
ما يحدث به غيره فلذلك يقول سمعت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا
لان قصده بالرواية غيره واما قال لنا ولم يقل الى اولنا ومع ذلك فهو محمول
على السماع اذا تحقق اقاوه لا سيما فيمن عرف انه لا يقول ذلك الا فيما
سمعه وخصص الخطيب حمل ذلك على السماع بمن عرف من عادته انه
لا يقول ذلك الا فيما سمعه والمحفوظ المعروف انه ليس بشرط و
الله اعلم الثاني القراءة على الشيخ ويسميها اكثر المحدثين عرضا
لان القاري يعرضه على الشيخ سواء قراءه هو او غيره وهو يسمع سواء قرا
من كتاب او من حفظ وسواء كان الشيخ يحفظه ام لا اذا كان يمسك
اصله هو او ثقة غيره وهي رواية صحيحة باتفاق خلافا لبعض من لا يعتد
واختلفوا في ان القراءة على الشيخ مثل السماع من لفظه في المرتبة او فوقه
او دونه فنقل عن ابي حنيفة ومالك وغيرهما تسوية القراءة على الشيخ
ويروى عن مالك واصحابه والشياخه من علماء المدينة انهما سواء وهو
مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري والصحيح ترجيح السماع من
لفظ الشيخ وهو مذهب الجمهور من اهل المشرق اقول لعل الوجه فيه

فلان او ذكر انه قبيل حدثنا المتوهم بما سمع
اذ المتبادر في المجالس المناظرة بين
اوفق العبارات قال فلانة

ابن

ان الشيخ حينئذ خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسفيره الى امته والاخذ
منه كالاخذ منه صلوات الله وسلامه عليه فروع الاول العبارة في الرواية
بهذا الطريق على مراتب احوطها ان يقول قرأت على فلان او قرئ عليه وانا اسمع
فاقر الشيخ به ونعلوه قوله حدثنا واخبرنا مطلقتين فمنع ابن المبارك واحمد بن حنبل
والنسائي وغيرهم وجوزهما الزهري ومالك وسفيان بن عيينة وغيرهم وهو مذهب
البخاري والمذهب الثالث انه يجوز اطلاق اخبرنا والا يجوز اطلاق حدثنا
وهو مذهب الشافعي واصحابه ومسلم وجمهور اهل المشرق وهو الشايع
الغالب الآن لان حدثنا فيه اشعار بالنطق والمشافهة بخلاف اخبرنا ومن
احسن ما يحكى فيه ان ابا حاتم قرأ على بعض الشيوخ ممن سمع من الفربري
قراءة عليه صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم الفربري فلما
فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر انه انما سمع الكتاب من الفربري قراءة
عليه لا سماعا منه فعاد ابو حاتم قراءة الكتاب كله وقال له في جميعه
اخبركم الفربري [illegible] ان يقول فيما سمعه وحده من لفظ
الشيخ حدثني وفيما سمعه مع غيره حدثنا وفيما قرأ عليه بنفسه اخبرني
وفيما قرئ عليه وهو يسمع اخبرنا وروى نحوه عن ابن وهب واختاره
الحاكم وحكاه عن اكثر مشايخه وائمة عصره فان شك فالمختار انه يقول
حدثني او اخبرني ونقل عن يحيى القطان ما يقتضي جواز حدثنا واخبرنا
مطلقا فان قال لما سمع وحده حدثنا ولما سمع في جماعة حدثني
واخبرني جاز [illegible] اذا قرأت على الشيخ وقلت اخبرك فلان او قلت
اخبرنا فلان وهو مصغ فاهم غير منكر ولا مكره صح السماع وجلست
الرواية وان لم ينطق الشيخ على الصحيح وشرط بعض الشافعية كسليم
والي اسحق الشيرازي وابن الصباغ وبعض الظاهرية نطقه وشرط
بعض الظاهرية اقراره به عند تمام السماع قال ابن الصباغ
وله ان يعمل به وان رد به فيما قرئ عليه وهو يسمع وليس له ان
يقول حدثني او اذا كان اصل الشيخ حالة السماع في يد موثوق به مرجع

لما يقرأ

لما يقرأ اهل لذلك كان كاسماك الشيخ سواء كان الشيخ يحفظ ما يقرأ او لم لا بد
هو الصحيح وقيل ان لم يحفظ الشيخ لم يصح السماع وهو مردود لعل محمد الطيبي
على خلافه فان كان الاصل بيد القارئ وهو موثوق بدينه ومعرفته
تاولي بالصحة وان لم يكن الاصل بيد موثوق به ولم يحفظ الشيخ لم يصح
السماع الرابع لا يجوز في الكتب المؤلفة اذا رويت ابدال حدثنا
باخبرنا ولا عكسه ولا سمعت باحدهما ولا عكسه لاحتمال ان يكون
من قال ذلك ممن لا يرى التسوية مبنيا على الخلاف المشهور في
رواية الحديث بالمعنى هل يكتب اداء الفاظه ويجوز نقل معناه فمن جوز
اداء المعنى من غير نقل اللفظ يجوز ابدال حدثنا باخبرنا وعكسه ومن
لم يجوز لم يجوز الابدال وعلى هذا التفصيل ما سمعه من لفظ الشيخ
[illegible] للشيخ ان يجيز للمعين رواية جميع الكتاب
الذي سمعوه وان كتب لاحد منهم خطه كتب سمعه مني واجزت
له روايته عني كما كان بعض الشيوخ يفعله وقال ابن عتاب
الاندلسي لا غنا في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القارئ
ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان القارئ ويغفل السامع فيخبر له
ما فاته بالاجازة واذا عظم مجلس المحدث فبلغ عنه المملي فمن لم يخذ
من سمع المبلغ دون المملي ان يروي ذلك عن المملي ذهب جماعة من
المتقدمين وغيرهم الى جواز ذلك ومنع المحققون وهذا هو الصواب
[illegible] السماع من وراء حجاب اذا عرف صوته ان حدث
بلفظه او عرف حضوره ان قرئ عليه ويكفي في تعريف ذلك خبر ثقة
هذا هو الصواب وقد كانوا يسمعون من عائشة رضي الله عنها
وغيرها من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وراء حجاب
ويروونه عنهن اعتمادا على الصوت واحتجوا بقوله صلى الله عليه
وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام
مكتوم السابع اذا قال الشيخ بعد السماع لا فروعها ورجعت

عن اخبارك به او نحو ذلك ولم يسنده الى خطاء او شك او نحوه بل منعه
من روايته عنه مع جزمه بانه حديثه وروايته فذلك غير مبطل لسماعه
ولا مانع له من روايته عنه ولو خص بالسماع قوما فسمع غيرهم بغير علمه
جاز له ان يرويه عنه وعن النسائي ما يؤذن بالتحرز منه ولو قال الشيخ
اخبركم ولا اخبر فلانا لم يضره وجاز له روايته الطريق الثامنة الاجازة
قال ابن فارس الاجازة مأخوذة من جواز الماء الذي يسقاه المال
من الماشية والحرث يقال منه استجزت فلانا فاجازني اذا سقاك
الماشيتك او ارضك فكذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه له فعلى هذا
يجوز ان يعدى الفعل بغير حرف جر ولا ذكر رواية فيقول اجزت فلانا
مسموعاتي وقيل الاجازة اذن فعلى هذا يقول اجزت له رواية مسموعاتي
واذا قال اجزت له مسموعاتي فهو على حذف المضاف والاجازة انواع
الاول اجازة معين لمعين كاجزتك كتاب البخاري مثلا او اجزت فلانا جميع
ما اشتملت عليه فهرستي ونحو ذلك فهذا اعلى انواع الاجازة المجردة
عن مناولة كتاب والصحيح عند الجمهور من العلماء والمحدثين والفقهاء
جواز الرواية بالاجازة مطلقا وادعى ابو الوليد الباجي الاتفاق عليه
وحكى الخلاف في العمل بها وغلط فيما حكاه من الاتفاق لمانعه
من اهل الحديث والفقه والاصول وهو احدى الروايتين عن الشافعي
وقطع به من اصحابه القاضيان الحسين والماوردي ومن المحدثين
ابراهيم الحربي وابو الشيخ الاصفهاني واحتج المجيز بانها اخبار بمروياته
جملة فصح كما لو اخبر به تفصيلا واخباره لا يفتقر الى النطق صريحا كالقراءة
عليه وقال بعض اهل الظاهر هو كالمرسل يجوز الرواية به ولا يجب العمل به
وهو مردود عليهم الثاني اجازة معين في غير معين كقول الشيخ اجزتك
مسموعاتي او مروياتي وللجمهور على جواز الرواية بها ووجوب العمل
الثالث اجازة العموم كقوله اجزت للمسلمين او لمن ادرك زماني
او ما اشبهه واختلفوا في هذه فجوز ها الخطيب مطلقا ان قيدت

بوصف خاص فاولى بالجواز وجوزها القاضي ابو الطيب لجميع المسلمين
الموجودين عند الاجازة الرابع اجازة المعدوم كقوله اجزت لمن
يولد لفلان وفيها خلاف فاجازها الخطيب وحكاها عن ابن الفراء
الحنبلي وابن عروس المالكي لانها اذن وابطلها القاضي ابو الطيب
وابن الصباغ وهو الصحيح لانها في حكم الاخبار ولا يصح اخبار معدوم
وقولهم انها اذن وان سلمناه فلا يصح ايضا كما لا يصح الوكالة للمعدوم
اما لو عطفه على الموجود فقال اجزت لفلان ولمن يولد له او اجزت لك
ولعقبك ونسلك فقد جوزه ابن ابي داود وهو اولى بالجواز من المعدوم
المجرد عند من اجازه واجاز ابو حنيفة ومالك في الوقف القسمين
واجاز الشافعي الثاني دون الاول والاجازة للطفل الذي
لا تمييز صحيحة قطع به القاضي ابو الطيب وعليه عهدنا شيوخنا قال الخطيب
يجيزون الاطفال الغيب ولا يسالون عن اسنانهم وتمييزهم و
لانها اباحة للرواية والاباحة تصح للعاقل ولغير العاقل الخامس اجازة
المجاز كقول الشيخ اجزت لك مجازاتي او اجزت لك ما اجيز لي
والصحيح الذي عليه العمل جوازه وبه قطع الحفاظ الاعلام وكان ابو الفتح
يروي بالاجازة عن الاجازة وربما روى عن اجازات ثلث
وينبغي لمن يروي بها ان يتأمل كيفية اجازة شيخ شيخه ليلا يروي
ما لا يندرج تحتها فاذا كان صورة اجازة شيخ شيخه اجزت له ما صح
عندي من سماعي فراى شيأ من سماع شيخ شيخه فليس له ان يرويه
عن شيخه عنه حتى يستبين انه مما كان قد صح عند شيخه كونه من مسموعات
شيخه الذي تلك اجازته وهذه دقيقة حسنة والله اعلم فرعان
الاول انما يستحسن الاجازة اذا كان المجيز عالما بما يجيزه والمجاز له
من اهل العلم لانه شيء يحتاج اليه اهل العلم وشرطه بعضهم وحكى
ذلك عن مالك وقال ابن عبد البر الصحيح انها لا يجوز الا للعالم في
الصناعة وفي معين لا يشكل اسناده الثاني ينبغي للمجيز بالكتابة

ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة مع قصد الاجازة صحت كما ان سكوته عند
القراءة عليه اخبارا ان لم يتلفظ لكنها دون الملفوظ بها الطريق الرابع المناولة
وهي نوعان احدهما المقرونة بالاجازة وهي اعلى انواع اصل سماعه او فرعا مقابلا به
وتقول هذا سماعي او روائي عن فلان فارو عني او اجزت لك روايته ثم
يبقيه في يديه تمليكا او الى ان ينسخه ومنها ان يناول الطالب الشيخ سماعه
فيتأمله وهو عارف متيقظ ثم يناوله الطالب ويقول هو حديثي او سماعي او روائي
فارو عني ويمتنع بخبر واحد من ائمة الحديث هذا عرضا وقد تقدم ان القراءة على الشيخ
يسمى عرضا ايضا فكيف يسمى هذا عرض المناولة وذلك عرض القراءة وهذه المناولة
كالسماع في القوة عند الزبيري وطائفة وقال الثوري وجماعة انها منحطة عن
السماع وهو الصحيح وقال الحاكم وعليه عهدنا ايمتنا واليه نذهب ومنها ان
يناوله الشيخ سماعه ويجيزه ثم يمسكه الشيخ وهو دون ما سبق فاذا وجد
ذلك الاصل او مقابلا به موثوقا بموافقته جاز له روايته ولا يظهر في هذين كثير
مزية على الاجازة المجردة في معتبر وصرح بذلك جماعة اهل الفقه والاصول
واما شيوخ الحديث فربما وحدثنا فيرون لها مزية معتبرة ومنها ان يأتيه
الطالب بنسخة وتقول هذه روايتك فاروها عني واخبرني روايته
فيهب اليه من غير نظر وتحقق لروايته وهذا باطل فان وثوق بخبره
الطالب ومعرفته اعتمده وصحت الاجازة كما يعتمد قراءته ولو قال
له حدث عني بما فيه ان كان روايتي مع براءتي من الغلط كان جائزا
حسنا الثاني المجردة عن الاجازة وهو ان يناوله كتابا ويقول هذا
سماعي مقتصرا عليه فالصحيح انه لا يجوز له الرواية به وبه قال الفقهاء
واهل الاصول وعابوا من جوزه من المحدثين فرع جوز الزهري ومالك
اطلاق حدثنا واخبرنا في المناولة وهو لائق بمذهب من يجعل عرض المناولة
المقرونة بالاجازة سماعا وعن ابي نعيم الاصفهاني والمرزباني وغيرهما جوازه
في الاجازة المجردة عن المناولة والصحيح الذي عليه الجمهور واهل التحري المنع من
ذلك وتخصيص ذلك بعبارة تشعر بالاجازة كحدثنا اجازة او مناولة او انبأنا

او اجازني او ناولني ونحو ذلك واصطلح قوم من المتأخرين على اطلاق
انبأنا في الاجازة واختاره قوم ومال اليه البيهقي وقال ابن احمد
ان كل قول البخاري قال لي فهو عرض ومناولة الرابع الى الكتابة
وهي ان يكتب مسموعه لغايب او حاضر بخطه او باذنه ويكتبه له وهي الظاهرية
مقرونة بالاجازة بان يكتب اليه اجزت لك ما كتبته اليك او لك او كتبت به
اليك ونحوه من العبارات وهذه في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة
بالاجازة ومجردة عنها بان يكتب اليه الشيخ قال حدثنا فلان وقد منع
الرواية بها قوم واجازها كثير من المتقدمين والمتأخرين وهي الصحيح المشهور
وذلك عندهم معدود في المسند الموصول وفيها الشعار قوى بمعنى الاجازة
فهي وان لم يقترن بالاجازة لفظا فقد تضمنت معنى ويكفي في معرفته
خط الكاتب وشرط بعضهم البينة وهو ضعيف الطريق الخامس التدليس
الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب روايته او سماعه
مقتصرا عليه غير قابل اروه او نحو فيجوز الرواية به كثير من اهل الفقه
والحديث والاصول واهل الظاهر منهم ابن جريج وابن الصباغ حتى زاد
بعض الظاهرية فقال له الشيخ هذه روايتي لا ترو ما عني جاز له بعد انتهاءه
عنه كما تقدم في السماع والصحيح انه لا يجوز الرواية بمجرد الاعلام وبه قطع
بعض الشافعية واختاره المحققون لانه قد يكون الكتاب سماعه
ولا ياذن في روايته لمثل بعرفه ولكن يصح العمل به اذا صح سنده عنده
الطريق التابع الوجادة وهي مصدر وجد يجد مولد غير مسموع
من العرب ومثالها ان يقف على كتاب بخط شخص فيه احاديث
يرويها ولم يسمعها منه هذا الواحد ولا له منه اجازة ولا نحو ما فله ان
يقول وجدت او قرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا
فلان ويسوق باقي الاسناد والمتن او يقول وجدت او قرأت بخط
فلان عن فلان ويذكر الباقين هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا
وهو من باب المرسل غير انه اخذ شوبا من الاتصال لقوله وجدت

بخط فلان وربما دلس بعضهم فذكر الذى وجد بخطه وقال فيه عن فلان او قال
فلان وذلك تدليس قبيح ان اوهم سماعه منه وجازف بعضهم فاطلق فى
هذا حدثنا واخبرنا وانكر هذا على فاعله فرعان الاول اذا وجد حدثنا فى تاليف
شخص وليس بخطه فله ان يقول ذكر فلان او قال فلان اخبر فلان وهذا
منقطع لم ياخذ شوبا من الاتصال بهذا كله اذا وثق بانه خط المذكور او كتابه
فان لم يكن كذلك فليقل بلغنى عن فلان او وجدت عن فلان ونحوه او
قرات فى كتاب اخبرنى فلان انه بخط فلان او فى كتاب ظننت انه بخط
فلان او فى كتاب ذكر كاتبه انه فلان او فى كتاب قيل انه بخط فلان واذا اراد
ان ينقل من كتاب منسوب الى مصنف فلا يقل قال فلان كذا الا اذا
وثق بصحة النسخة بان قابلها بها او ثقة باصول مفيدة كما تقدم فى النوع
الاول فان لم يوجد ذلك ولا نحوه فليقل بلغنى عن فلان كذا او وجدت
فى نسخة من الكتاب الفلانى ونحوه وقد تسامح اكثر الناس فى هذه
الاعصار باطلاق اللفظ الجازم فى ذلك من غير تحر وتثبت فطالع
احدهم كتابا منسوبا الى مصنف وينقل عنه من غير ان يثق بصحة النسخة
بما قال فلان كذا فان كان المطالع عالما نقطا لا يخفى عليه فى الغالب
الساقط والمحول عن جهته رجونا ان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم فى هذا
والى هذا استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس
الثانى العمل اعتمادا على الوجادة نقل عن معظم المحدثين والفقهاء
المالكيين وغيرهم انه لا يجوز وعن الشافعى وطائفة من نظار اصحابه
جوازه وقطع بعض المحققين من الشافعيين بوجوب العمل به عند
حصول الثقة وهذا هو الصحيح الذى لا يتجه فى هذه الازمان غيره
لانه لو وقف العمل على الرواية لافتقد بابه لتعذر شرط الرواية غالبا
الثالث فى كيفية رواية الحديث وفيه انواع الاول شدد قوم
فى الرواية فافرطوا وتساهل آخرون ففرطوا فقال بعض المشددين
لا تجزئ الا فيما رواه من حفظ روى ذلك عن ابى حنيفة ومالك والصيد

لانى وقال بعضهم يجوز الرواية من نسخ غير مقابلة باصولها فجعلها الحاكم
مجروحين وهذا كثير وتعاطاه قوم من اكابر العلماء والصلحاء والصواب
ما عليه الجمهور وهو التوسط بين الافراط والتفريط فاذا قام فى التحمل
الضبط والمقابلة بما تقدم جازت الرواية عنه وكذا ان غلب على ظنه
الكتاب اذا كان الغالب سلامته من التغيير ولا سيما ان كان ممن لا
يخفى عليه تغييره غالبا الثانى الفرع اذا لم يحفظ فاسمعه فاستعان
بثقة فى ضبط وحفظ كتابه واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب
على ظنه سلامته من التغيير صحت روايته قال الخطيب والبصير
الاتى كالضرير الثالث لو وجد فى كتابه خلاف حفظه فان حفظ
منه رجع اليه وان حفظه من فم الشيخ اعتمد على حفظه وان لم يتذكر
فحسن ان يذكرها معا فيقول حفظى كذا وفى كتابى كذا وان خالفه
فيه غيره قال حفظى كذا وقال فلان كذا ولو وجد سماعه فى
الكتاب ولم يذكره فعن ابى حنيفة وبعض الشافعية لا يجوز له
روايته ومذهب الشافعى واكثر اصحابه وابى يوسف ومحمد جوازها
وهو صحيح بشرط ان يكون السماع بخطه او بخط من يوثق به والكتاب
مصون تغليبا على الظن سلامته من التغيير بحيث يمكن اليه
نفسه والله اعلم الرابع قال فى شرح السنة ذهب قوم الى قبول
لفظ الحديث منهم ابن عمر رضى الله عنهما وهو قول القسم بن محمد وابن
سيرين ورجاء ابن حيوة ومالك بن انس وابن عيينة وعبد
الوارث ويزيد بن زريع وشعيب وبه قال احمد ويحيى وذهب
جماعة الى الرخصة فى نقله بالمعنى منهم الحسن والشعبى والنخعى قال ابن
سيرين كنت اسمع الحديث من عشرة الفاظ يختلفون والمعنى
واحد وقال سفيان الثورى ان قلت انى حدثتكم كما سمعت
فلا تصدقونى وانما هو المعنى وقال وكيع ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك
الناس وقال ابن الصلاح من ليس عالما بالالفاظ ومقاصدها

ولا خير أن يخل بمعانيها فلا يجوز له الرواية بالمعنى بالاجماع بل يتعين اللفظ الذي
سمعه وان كان عالما بذلك فقد منعه قوم من اصحاب الحديث والفقه
والاصول وقالوا لا يجوز الا بلفظه وقال قوم لا يجوز في حديث النبي صلى الله
عليه وسلم ويجوز في غيره وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف
يجوز في الجميع اذا قطع بادا المعنى وهذا في غير المصنفات اما المصنف
فلا يجوز تغيير لفظه اصلا وان كان بمعناه اقول قول من ذهب الى
التفصيل هو الصحيح لانه صلوات الله وسلامه عليه افصح من نطق بالضاد
وفي تراكيبه اسرار دقايق لا يوقف عليها الا بها كما هي فان لكل تركيب
من التراكيب له معنى بحسب الفصل والوصل والتقديم والتاخير
ولو لم يراع ذلك لذهب مقاصدها بل لكل كلمة مع صاحبتها خاصية
مستقلة كالتخصيص والاهتمام وغيرهما وكذا الالفاظ التي ترى مشتركة
او مترادفة اذ لو وضع الآخر لفات المعنى الذي قصد به ومن ثم قال صلوات
الله وسلامه عليه نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها
فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه
ابو داود والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه وكفى بهذا الحديث لفظا
ومعنى شاهدا صدق على ما نحن بصدده فانك ان اقمت مقام كل لفظ
مايشاكلها او يرادفها اختل المعنى وفسد فانك لو وضعت موضع نضر الله
رحمه الله او غفر الله ومايشاكلها ابعدت المرمى فان من حفظ ما سمعه
واداه من غير تغيير فانه جعل للمعنى غضاضة طريا ومن بدل وغير فقد جعله مبتذلا
ذاويا وكذا لو اثبت مناب العبد فات المعنى لان العبود بتبني الاستكانة
والمضي لامر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بلا امتناع ولا استنكاف
من اداء ما سمع الى من هو اعلم منه وخصت المقالة بالذكر من بين
الكلام والخبر لان حقيقة القول هو المركب من الحروف المبرزة لبيان على
وجوب ادا اللفظ المسموع وارداف دعائها حفظها مع بعد بزيد التقرير
لان الوعي ادامة الحفظ وعدم النسيان وفي رواية اخرى فاداها كما سمعها

او

او شرادا بها على رواتها وبلغها ونحوها دلالة على ان تلك المقالة مستودعة عنده
واجب ادا ؤها الى من هو احق بها واهلها غير مغير ولا متصرف فيها وكذا
تخصيص ذكر الفقه دون العلم للايذان بان الحامل غير عارض العلم اذ الفقه
علم بدقايق مستنبطة من الافيسة والنصوص ولو قيل غير عالم لم يحمله
وكذا تكرير رب وانابة كل بمعنى يخصها فان السامع احد الرجلين اما
ان لا يكون فقيها فيجب عليه ان لا يغيره لانه غير عارف بالالفاظ
المتشاكلة فتحفظ فيه او يكون عارفا بها لكنه غير بليغ فربما يضع احد
المترادفين موضع الآخر ولا يقف على رعاية المناسبات بين لفظ
ولفظ فان المناسبة لها خواص ومعان لا يقف عليها الا ذو دربة
باساليب النظم كما قررناه في شرح التبيان في قسم الفصاحة والله
اعلم قال ابن الصلاح وقد رويتا ان بعض اصحاب الحديث
رأى في المنام كانه قد مر من شقة او لسانه شئ فقيل له في ذلك
فقال لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها
برائيي فنعمل في هذا فرع اذا جوزنا الرواية بالمعنى فينبغي للمحدث ان
يفرق بين مثله ونحوه فلا يحل له ان يقول مثله الا بعد علمه ان للفظين
اتفقا لفظا ويحل له ان يقول نحوه اذا كان بمعناه قاله ابو حاتم الخ
ينبغي لمن روى حديثا بالمعنى اذا اشتبه ذلك من الالفاظ روى ذلك عن
ابن مسعود وابي الدرداء وانس رضي الله عنهم قال الخطيب والصحيح
ارباب اللسان واعلم الخلق بمعاني الكلام ولم يكونوا يقولون ذلك
الا تخوفا من الزلل لمعرفتهم في الرواية على المعنى من الخطر قال ابن الصلاح
واذا اشتبه على القاري فيما نقراه لفظة فقراءها على وجه يشك فيه ثم قال
او كما قال فهذا حسن وهو الصواب في مثله لان قوله او كما قال تضمن
اجازته من الراوي واذنا للطالب في رواية صوابها عنه اذا بان التساوي
اختلف في جواز اختصار الحديث الواحد ورواية بعضه فمنهم من منعه
مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنهم من منع مع تجويز الرواية بالمعنى

والمصنف يتبع المعنى لا اللفظ ٥

عليه اللفظ ان يتبعه بلفظه او كما قال او نحوه الا ما شبه ه

اذا لم يكن فقد رواه سواه وغيره على التمام ومنهم من جوزه مطلقا
مجاهدا نقص من الحديث ما لم تتعلق ولا تزد فيه والصحيح التفصيل وانه يجوز
ذلك من العالم العارف اذا كان ما تركه غير معلق بما رواه بحيث لا يختل
البيان ولا يختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه فيجوز هذا وان لم يجز
الرواية بالمعنى لان المروى والمتروك كخبرين منفصلين ولا فرق بين ان يكون
قد رواه قبل على التمام او لم يروه هذا اذا كان رفيع المنزلة بحيث لا يتهم
فاما من روى حديثا على التمام فخاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة
اولا او نسيان ثانيا لقلة ضبطه وغفلته فلا يجوز له النقصان والله اعلم
واما تقطيع المصنف للحديث في الابواب للاحتجاج فهو الى الجواز اقرب
قد فعله مالك والبخاري ومن لا يحصى من الائمة قال ابن الصلاح ولا يخلو
من كراهة قال الشيخ محي الدين وما اظنه يوافق عليه اقول اى لا يوافقه
احد في هذه الكراهة لانه قد استمر في جميع الاحتجاجات في العلوم ايراد بعض
الحديث احتجاجا واستشهادا سواء كان مستقلا او لا كاستشهاد النحويين
وغيرهم السابع لا يروى بقراءة لحان او مصحف وطريق السلامة الاخذ من
افواه اهل المعرفة والتحقيق فان وقع في الرواية لحن او تحريف قلل ابن سيرين
وغيره يرويه كما سمعه والصواب تقريره في الاصل على حاله مع التنبيه
عليه وبيان صوابه في الحاشية اذا كان التحريف في الكتاب واما في السماع
فالاولى ان يقرأه على الصواب ثم يقول وفي روايتنا وعند شيخنا او في
طريق فلان كذا وله ان يقرأ ما في الاصل ثم يذكر الصواب واحسن الصلاح اصلاحه
بما جاء في رواية اخرى او حديث لغيره واذا كان الاصلاح بزيادة شيء قد
سقط فان لم يغاير معنى الاصل فعلى ما سبق وان كان الاصلاح
بزيادة تشتمل على معنى مغاير لما وقع في الاصل تأكد فيه الحكم بان يذكر
ما في الاصل مقرونا بالتنبيه على ما سقط ليسلم من معرة اللحظ ومن لا يقول
على شيخه ما لم يقل ولا علم ان بعض الرواة اسقطه وان من فوقه اتى به للحق
الساقط في نفس الكتاب مع كلمة يعني مثاله عن عروة عن عمرة انها

قالت

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الى راسه فارجله اسقط الراوي
عن عايشة رضي الله عنها ولا بد من ذكرها لما علمنا ان المحاملي كذلك رواه فاذا
الحقنا الساقط قلنا عن عمرة يعني عن عايشة انها قالت هذا ان علم ان الشيخ
رواه على اللفظ فان رواه في كتابه وغلب على ظنه انه من كتابه لا من شيخه جاز
اصلاحه في كتابه وروايته ايضا كما لو اندرس من كتابه بعض الاسناد او المتن
فانه يجوز اصلاحه من كتاب غيره واذا عرف صحته ووثق به وهكذا الحكم
في استثباق الحافظ ما نشك فيه من كتاب غيره او حفظه واذا وجد كلمة
من غريب العربية او غيرها وهي غير مضبوطة واشكلت عليه جاز ان يسال
عنها اهل العلم بها ويرويها على ما يجزونه روى ذلك عن احمد واسحق فاين
عن الاصمعي يقول ان اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو
ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا
فليتبوء مقعده من النار انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن فمهما روينا عنه
ولحنت فيه كذبت عليه الثامن اذا كان للحديث عنده عن اثنين
او اكثر وبين روايتهما تفاوت في اللفظ والمعنى واحد فله جمعهما في الاسناد
ثم يسوق الحديث على لفظ احدهما ويقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ
لفلان او هذا لفظ فلان قال او قالا اخبرنا فلان وما اشبه هذا من العبارات
ولمسلم في صحيحه عبارة اخرى حسنة كقوله حدثنا ابو بكر وابو سعيد كلاهما عن
ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش وساق الحديث
فاعادته ذكر احدهما اشعار بان اللفظ له واما لم يحصل خلط اللفظين فقال
اخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ قالا اخبرنا فلان فهو جائز على تجويز
الرواية بالمعنى واما قول ابي داود في السنن حدثنا مسدد وابو ثوبة اللفظ
قالا حدثنا ابو الاحوص مع اشباهه له في كتابه فيحتمل ان يكون من قبيل
الاول فيكون اللفظ لمسدد ويوافقه ابو ثوبة في المعنى ويحتمل ان يكون
من قبيل الثاني فيكون اللفظ لهما جميعا بالمعنى واما اذا جمع بين رواة
اتفقوا في المعنى وليس ما اورده لفظ واحد منهم وسكت عن بيان ذلك

المذهب بعمله البخاري وغيره ولا بأس به على تجويز الرواية بالمعنى والله اعلم
جرت العادة بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد خطأ ولابد من التلفظ
به حال القراءة واذا كان في اثناء الاسناد قرئ على فلان اخبرك فلان او فيه قرئ
على فلان حدثنا فلان فينبغي للقارئ في الاول يقول قبل له اخبرك فلان وفي
الثاني قرئ على فلان قال حدثنا فلان واذا تكررت كلمة قال كقوله في
كتاب البخاري حدثنا صلة بن حيان قال قال عامر الشعبي فانهم يحذفون
احدهما في اللفظ وعلى القارئ ان يلفظ بهما وسئل الشيخ فيما رواه عن
تركه القارئ قال فقال هذا خطأ من فا[illegible] - الاظهر انه لا يبطل
السماع به لان حذف القول جائز اختصارا قد جاء به القرآن العظيم و
انه اعلم العاشر قال ابن الصلاح الظاهر انه لا يجوز تغيير قال النبي
الى قال رسول الله ولا عكسه وان جوزنا الرواية بالمعنى لاختلاف معناهما
وقال غيره الصواب انه يجوز لان معناهما واحد وهو مذهب احمد
وحماد بن سلمة والخطيب قال القاضي ابن جماعة ولو قيل بجواز تغيير
النبي الى الرسول ولا يجوز عكسه لما بعد لان في الرسول معنى زايدا على
النبي وهو الرسالة فان كل رسول نبي وليس كل نبي رسولا أقول
وفيه بحث لما روى البخاري عن البراء بن عازب انه حين دعا ورسولك
الذي ارسلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وبنبيك الذي
ارسلت لانه اراد الجمع بين الوصفين النبوة والرسالة كذا
عن ابن الاثير الجزري [illegible] اذا كان يسمعه بعض الوهن
فعليه ببيانه حاله الرواية ومنه ما اذا حدثه من حفظه في المذاكرة فيقول
حدثنا مذاكرة ومنع جماعة التحمل عنهم حال المذاكرة واذا كان للحديث
عن ثقة ومجروح او ثقتين فالاولى ان يذكر هما لاحتمال انفراد
احدهما بالنفي فان اقتصر على ثقة واحد في الصورتين جاز لان الظاهر
اتفاقهما الثاني عشر اذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه
من اخر فخلطه فرواه جملة عنهما وبين ان بعضه عن الاخر جاز كما فعله
على احدهما وبعضه

الزهري

الزهري عن حميد بن عبد الرحمن الاكثر رواه عن ابن المسيب وعروة وعبيد الله
وعلقمة وقال وكل حدثني طائفة من حديثها قالوا قالت عايشة رض
وساق الحديث الى اخره ثم ما من شئ من ذلك الحديث الا وهو في الحكم
كانه رواه عن احد الرجلين على الابهام حتى او كان احدهما مجروحا لم يجز
الاحتجاج بشئ منه مالم يتبين انه عن الثقة ولا يجوز ان يسقط اسم
الراويين بل يجب ذكرهما ويتبين ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الاخر
في اسماء الرجال وطبقات العلماء وما يتصل بذلك هذا
فن مهم عظيم الفايدة يعرف به المرسل والمتصل وفيه فصول
في معرفة الصحابة رضي الله عنهم واجود ما صنف فيها الاستيعاب
لابن عبد البر لولا انه ذكر فيها شجر من الصحابة وما حكى عنهم على طريق
الاخبارين وقد جمع فيها ابن الاثير كتابا حسنا جامعا وضبط و
اجاد فيه وفي هذا النوع فروع الاول الصحابي عند المحدثين وهو كل مسلم
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند بعض الاصوليين من
طالب فجالسه على طريق التبع والاخذ عنه وعند سعيد بن المسيب
هو من صحب سنة او غزا غزوة وهو ضعيف لما يقتضي ان لا يكون
جرير وافراده صحابيا ويعرف الصحبة بالتواتر والاستفاضة او قول
صحابي او قوله اذا كان عدلا الثاني الصحابة كلهم عدول سواء لابسوا
الفتن ام لا باجماع من يعتد بهم قال ابو زرعة الرازي فضل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن مايه الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن سمع منه
وروي عنه من اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما والاعراب ومن
شهد معه حجة الوداع واختلف في عدد طبقاتهم فالنظر في ذلك الى
السبق بالاسلام والهجرة وشهود المشاهد الفاصلة مع النبي صلى
الله عليه وسلم وجعلهم الحاكم اثنى عشر طبقة وافضلهم عند اهل السنة
الخلفاء الاربعة على الترتيب ثم تمام العشرة ثم اهل بلدتم احدهم بيعة
الرضوان وممن له مزية اهل العقبتين الثالث اولهم اسلاما من

الثالث المؤتلف والمختلف وهو ما يتفق في الخط دون اللفظ يجب للمحدث
معرفته والافيكثر خطاؤه والكمل ما صنف فيه الاكمال لابن ماكولا وفيه
المعوازو ما ضبطه قسمان احدهما على العموم كسلام كلمة مشددة الاخمسة والد
عبدالله ومحمد بن سلام شيخ البخاري وسلام بن محمد بن حفص المقدسي
وسلام جد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المتكلم الجبائي ابي علي المعتزلي
وسلام ابن ابي الحقيق وعمارة ليس فيهم بكسر العين الا ابي بن عمارة الكوفي
ومنهم من ضمه ومن عداه جمهورهم بالضم وفيهم جماعة بالفتح وتشديد الميم
والقسم الثاني في الصحيحين او الموطا على الخصوص يسار كلهم بالمثناة
ثم الموحدة الا محمد بن بشار فبالموحدة والمعجمة وفيهما سيار بن سلامة و
ابن ابي سيار بتقديم السين وغير ذلك الرابع المتفق والمفترق
وهو متفق خطا ولفظا وللخطيب فيه كتاب نفيس وهو اقسام
الاول اتفقت اسماؤهم واسماء اباتهم كالحلسن بن احمد سنة الثاني
اتفقت اسمائهم واسماء اباتهم واجدادهم كاحمد بن جعفر بن حمدان
الثالث اتفقت الكنية والنسبة معا كابي عمران الجوفي الرابع المنتسبون الى اسم
والنسب المتمايزون بالتقدم والتاخير كزيد بن الاسود الصحابي الخزاعي والحرشي
المخضرم المشتهر بالصلاح وهو الذي استسقى به معاوية والاسود ابن يزيد
النخعي التكريتي الفاضل الخامس معرفة المنسوبين الى غير اباتهم وهم اقسام
الاول الى امه كمعاذ ومعوذ وعوذ وغير آبي امهم وابو هم للحرث ابن رفاعة الانصاري
وهلال بن حمامة وابوه رياح الثاني الى جدة كابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه هو عامر بن عبد الله ابن الجراح الرابع
الى اجنبي لسبب كالمقداد بن عمرو الكندي يقال له ابن الاسود لانه كان في حجر
الاسود بن عبد يغوث فتبناه الخامس النسب التي على خلاف ظاهرها
ابو مسعود البدري لم يسكن بدرا في قول الاكثرين بل نزلها وسليمن
التيمي نزل فيهم وليس منهم السادس المبهمات صنف فيها عبد الغني الخطيب
ثم غيرها وهو اقسام الاول ابهما رجل او امرأة كحديث ابن عباس ان

رجلا

رجلا قال يا رسول الله الحج كل عام وهو الاقرع بن حابس وحديث
السائلة عن غسل الحيض فقال صلى الله عليه وسلم خذي فرصة ممسكة وهي
اسماء بنت يزيد بن السكن الثاني الابن والبنت كحديث ام عطية في
غسل بنت النبي صلى الله عليه وسلم باء وسدر وهي زينب رضي الله عنها
الثالث العم والعمة كرافع بن خديج عن عمه وهو ظهير بن رافع وزياد بن
علاقة عن عمه وهو قطبة بن مالك وعمة جابر التي يكتب اليه يوم احد
هي فاطمة بنت عمرو وقيل هذا الرابع الزوج والزوجة زوج سبيعة يكون
حولة وزوج بروع بفتح الباء وعند المحدثين بالكسر هلال بن مرة النوع
الثاني في الكنى وهو اقسام الاول من سمي بالكنية ولا اسم له غيرها
وهم ضربان احدهما من له كنية كابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة اسمه
ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن والثاني من لا كنية آلتي هي اسمه كابي بلال
عن شريك وابي حصين بفتح الحاء عن ابي حاتم الرازي الثاني من
عرف بكنيته ولم يعرف له اسم او لا كابي اناس بالنون وصحح وابي
مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث من لقب
بكنيته وله غيرها اسم وكنيته كابي تراب علي بن ابي طالب وابي الحسين
الرابع من له كنيتان او اكثر كابن جريج ابي الوليد وابي خالد ومنصور
الفراوي ابي بكر وابي الفتح وابي القسم النوع الثالث في الالقاب كثيرة
ومن لا يعرف منها قد يظنها اسماء فيجعل من ذكرها اسمه في موضع ولقبه
في موضع آخر شخصين والف فيه جماعة وما كرهه الملقب فلا يجوز
وما لا يكرهه فيجوز كمعويه الضال ضل في طريق مكة فلقب ضالا وعبد
الله بن محمد بن الضعيف كان ضعيفا في جسمه عنزر لقب جماعة
كل منهم محمد بن جعفر او لهم محمد بن جعفر صاحب شعبة الفصل الرابع
في انواع شتى النوع الاول في معرفة الملوكي اهم ذلك معرفة الموالي
المنسوبين الى القبايل مطلقا كفلان القرشي ويكون مولى لهم او غيرهم
من يقال مولى فلان وراد مولى عتاقة وهو الغالب ومنهم مولى الاسلام

له غير الكنية ه

كالجني ريحانة الامام مولى الجعفيين لان جده كان مجوسيا واسلم على يد اليمان الجعفي
ومنهم مولى الحلف كمالك بن انس الامام ونفرة هم اصليحيون حميريون حلفاء
مولى التيم بن مرة بن كعب بالحلف النووي الشافعي في معرفة لوطان الرواة قد كانت العرب
انما تنتسب الى قبايلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى انتسبوا
الى القرى كالعجم ثم من كان ناقلة من بلد الى بلد واراد الانتساب اليهما فليبدأ
بالاول فيقول في الناقلة من مصر الى دمشق المصري ثم الدمشقي ومن كان
من اهل قرية بلدة فيجوز ان ينسب الى القرية والى البلدة والى الناحية
والى الاقليم قال عبد الله بن المبارك وغيره من اقام في بلدة اربع سنين
نسب اليها النووي الشافعي في التواريخ والوفيات وهو فن مهم يعرف
اتصال الحديث وانقطاعه وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر في التاريخ
فظهر انهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين فوقع الاول الصحيح في سن
سيدنا البشير رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما ثلث وستون فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضحى الاثنين لاثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى
عشرة من هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة ومنها التاريخ
ابو بكر رضي الله عنه في جمادى الاول سنة ثلث عشرة وعمر رضي
الله عنه في ذي الحجة سنة ثلث وعشرين وعثمان رضي الله عنه
فيه سنة خمس وثلثين ابن اثنتين وثمانين سنة وقيل ابن تسعين
وقيل غيره وعلي رضي الله عنه في شهر رمضان سنة اربعين
ابن ثلث وستين وقيل اربع وقيل خمس وطلحة والزبير رضي الله
عنهما في جمادى الاول سنة ست وثلثين قال الحاكم كانا ابني
اربع وستين وقيل غير قوله وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه خمس وخمسين
على الاصح ابن ثلث وسبعين وسعيد رضي الله عنه سنة احدى و
خمسين ابن ثلث او اربع وسبعين وعبد الرحمن بن عوف رضي
الله عنه اثنتين وثلثين ابن خمس وسبعين وابو عبيدة رضي

الله عنه

الله عنه سنة ثماني عشرة ابن ثمان وخمسين وفي بعض هذا خلاف الثاني
صحابيان عاشا ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام وماتا
بالمدينة سنة اربع وخمسين حكيم بن حزام وحسان بن ثابت بن
المنذر بن حرام قال ابن اسحق عاش حسان وابواه الثلثة
كل واحد مايه وعشرين سنة ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله وقيل
مات حسان سنة خمسين الثالث اصحاب المذاهب المتبوعة
سفيان الثوري مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة مولده سنة
سبع وتسعين مالك ابن انس مات بالمدينة سنة تسع وسبعين
ومائة وقيل سبع ابو حنيفة النعمان بن ثابت مات سنة خمسين
ومائة وكان اسن السبعين ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي مات بمصر
اخر رجب سنة اربع ومائتين وولد سنة خمسين ومائة ابو عبد الله
احمد بن حنبل مات ببغداد في شهر ربيع الآخر سنة احدى واربعين
ومائتين وولد سنة اربع وستين ومائة الرابع اصحاب كتب الحديث
المعتمدة ابو عبد الله البخاري ولد يوم الجمعة لثلث عشرة خلت
من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات ليلة الفطر سنة ست
وخمسين ومائتين ومسلم مات بنيسابور لخمس بقين من رجب سنة
احدى وستين ومائتين ابن خمس وخمسين وابو داود
السجستاني مات بالبصرة في شوال سنة سبع وسبعين و
مائتين وابو عيسى الترمذي مات بترمذ لثلث عشرة مضت
من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين وابو عبد الرحمن النسائي
مات سنة ثلث وثلثمائة ثم سبعة من الحفاظ في مصنفاتهم
احسنوا التصنيف وعظم النفع بتصانيفهم ابو الحسن الدارقطني
مات ببغداد في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة
وولد فيها سنة ست وثلثمائة ثم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري
مات بمصر في صفر سنة خمس واربع مائة وولد بها في شهر ربيع الاول

سبعة من الحفاظ

سنه احدى وعشرين وثلثمائه ثم ابو محمد عبد الغنى ابن سعيد حافظ مصر ولد فى ذى
القعدة سنه اثنتين وثلثين وثلثمائه ومات بمصر فى صفر سنه تسع واربع
مائه ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصفهانى ولد سنه اربع وثلثين وثلثمائه ومات
فى صفر سنه ثلثين واربع مائه باصفهان وبعدهم ابو عمر بن عبد البر الحافظ
المغرب ولد فى شعبان سنه ثمان وستين وثلثمائه وتوفى بشاطبه فى سنه
ثلث وستين واربع مائه ثم ابو بكر البيهقى ولد سنه اربع وثمانين وثلثمائه
ومات بنيسابور فى جمادى الاولى سنه ثمان وخمسين واربع مائه ثم ابو بكر
الخطيب البغدادى ولد فى جمادى الاخره سنه اثنتين وتسعين وثلثمائه ومات
ببغداد فى ذى الحجه سنه ثلث وستين واربع مائه [illegible] فى اداب الشيخ
والطالب والكاتب اعلم ان علم الحديث علم شريف يناسب مكارم
الاخلاق ومحاسن الشيم وينافى مساوى الاخلاق ومشاين الشيم وهو من
علوم الآخرة لا من علوم الدنيا فمن اراد التصدى لاسماع الحديث او اسماعه
اولافاده شئ من علومه او لاستفادته فليقدم تصحيح النيه واخلاصها
وليطهر قلبه من الاغراض الدنيويه والادناس بها وليحذر بليه حب الرياسه
ورعوناتها فطلب مال وغير ذلك مما لايراد به وجه الله وفيها فصول
[illegible] فى آداب الشيخ يستحب للمتصدى لاسماع الحديث ان
يبلغ اربعين لانها انتهاء الكمولة وفيه مجتمع الاشد بنى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو ابن اربعين وقال ابن الصلاح هذا محمول على من
تصدى للحديث بنفسه من غير براعة فى العلم والحق انه متى احتيج الى ما
عنده استحب له التصدى لنشره فى اى سن كان كما مر فانه تصدى لهذا وله
نيف وعشرون سنه وقيل سبع عشره والشافعى اخذ عنه العلم وهو فى سن
الحداثه وعمر بن عبد العزيز لم يبلغ الاربعين وغيرهم ممن نشر واعلو قال الخطيب
ولم يبلغوا ذلك ومتى خشى عليه الهرم والخرف والتخليط امسك عن التحديث
ويختلف ذلك باختلاف الناس فقد حدث خلق بعد مجاوزة الثمانين
لما ساعدهم التوفيق وصحبتهم السلامه كانس بن مالك وسهل بن سعد

وبعد الله

عبد الله بن ابى اوفى من الصحابه وكمالك وابن عيينه والليث وابن المبارك
وحدث قوم بعد المائه كالحسن بن عرفه وابى القسم البغوى وغيرهما
وينبغى ان لا يحدث بحضره من هو اولى منه لسنه او علمه او غير ذلك وكذا
لا يحدث فى بلد فيه من هو اولى منه واذا طلب منه ما يعلمه فمن هو اولى
منه ارشده اليه لان الدين النصيحه ولا يمتنع من تحديث احد لعدم صحة
نيته فانه يرجى له تصحيحها وليحرص على نشره ويستشعر جزيل اجره واذا اراد
حضور مجلس التحديث فليقتد بالامام مالك رضى الله عنه فاذا اراد ان
يحدث توضا وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتطيب وتمكن فى جلوسه
بوقار وهيبه وحدث وتاهب احيانا لاعظم حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان يكره ان يحدث فى الطريق او هو قائم او مستعجل او
رفع احد صوته فى مجلسه زجره ويستحب له ان يقبل على الحاضرين كلهم ولا
يسرد الحديث سردا يمنع السامع من ادراك بعضه ويفتتح مجلسه
بقراءة قارئ حسن الصوت فاذا فرغ استنصت المستملى امين المجلس
ثم الشيخ يبسمل ويدعو ويقول الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد على كل حال
والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون
وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه وعلى اله وسائر النبيين والمرسلين
وكل وسائر الصالحين غاية ما ينبغى ان يساله السائلون ويستحب له الثناء
على شيخه فى حاله الرواية عنه بما هو اهل له فقد فعل ذلك غير واحد من السلف
ولا باس ان يذكره بما يعرف به من لقب او نسبه ولو الى ام او صنعه او وصف
فى بدنه وحسن ان يجمع فى املايه جمعا من شيوخه مقدما افضلهم وعلى كل شيخ
حديثا ويختار [illegible] واسنده وقصر متنه وتنبيه على ما فيه من علو وفائده وضبط
مشكل وتجنب ما لا يحتمله عقول الحاضرين او تخاف عليهم الوهم فى فهمه
يستحب ان يحدث مستملى مختصرا منتقطا يبلغ عنه اذا كثر الجمع ويستحب ان يكون
على مكان مرتفع كرسى ونحوه والا فاياما وعليه تبليغ لفظه على وجهه ويحفظ املاءه ونكته
من الحكايات والنوادر والاشارات فكل ذلك فى الزهد والاداب ومكارم الاخلاق
واذا قصر الحديث عن التخريج او اشتغل عنه استعان ببعض الحفاظ فى التخريج

له اذا فرغ من الاملاء فابل باملاء الفصل الثاني في اداب الطلب ينبغي لمن طلب
الله سبحانه وتعالى ان يتم في التوفيق والتيسير ويخذ نفسه بالاداب السنية والاخلاق
المرضية وقد تقدم الكلام في السن الذي يبتدئ فيه بسماع الحديث وينتهز فيه
مزة امكانه ويفرغ جهده في تحصيله ويبدا بسماع شيوخ بلده اسنادا وعلما
دينا وشهرة فاذا فرغ من جهات بلده رحل في الطلب فان الرحلة من عادة
الحفاظ المبرزين ولا تحلة الشره في الطلب على التاهل في السماع والتحمل
بمحل شيء من شروطه وليعمل بما يمكنه العمل به مما يسمعه من الحديث في انواع
العبادات والاداب فذلك زكوة الحديث كما قال بشير الغافي يا اصحاب
الحديث اد وا زكوة وهو سبب حفظه وليعظم شيخه وكل من يسمع منه فان
ذلك من اجلال العلم وليتحر رضاه ولا يطيل عليه بحيث يضجره فربما كان ذلك سبب
حرمانه ومن الزهري قال اذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب وليستشر
شيخه في اموره وكيفية ما يعتمده من اشتغاله وما يشتغل فيه فاذا فاز
بفائدة ارشد غيره من الطلبة اليها فان كتمان ذلك لوم يخاف على فاعله عدم
النفع فان بركة الحديث افادته وبنشره بينهم ولا يمنعه الصغار والكبر من
السعي في التحصيل واخذ العلم ممن دونه في سن او نسب او منزلة وليصبر على
جفاء شيخه وليعتن بالمهم وللاهم فيه في الاكثار من الشيوخ بمجرد الكثرة و
ليكتب ويسمع ما يقع له من كتاب اجزاء بكماله ولا ينتخب منه لغير ضرورة
فان احتاج اليه تولاه بنفسه فان قصر عنه استعان بحافظ ولا يقتصر
على مجرد سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه بل يتعرف صحته وضعفه ومعانيه
وفقهه واعرابه ولغته واسماء رجاله ويحقق كل ذلك ويعتني باتقان مشكله
حفظا وكتابة ويقدم في ذلك كله الاصح فالاصح ثم يقيد كتب الائمة كسنن البيهقي
للبيهقي فانا لا نعلم خلفه في بابه ثم من المسانيد كمسند احمد بن حنبل ومعرفة من
كتب العلل كتابه وكتاب الدارقطني ومن التواريخ تاريخ البخاري وابن
ابي خيثمة ومن كتب الجرح والتعديل كتاب ابن ابي حاتم ومن مشكل الاسماء
كتاب ابن ماكولا ويعتني بكتب غريب الحديث وشروحه كلما عرضه مشكل
بحث عنه واتقنه ثم حفظه وكتبه ويحفظ الحديث قليلا قليلا ويشتغل

بالتخريج

بالتخريج والتصنيف اذا تاهل معتنيا بشرحه وبيان مشكله واتقانه فقل من تمهر
في علم الحديث من لم يفعله والعلماء الحديث في تصنيفه طريقان اجودهما على
الابواب كما فعله البخاري ومسلم فيذكر في كل باب ما عنده فيه فالغاية المسانيد
فيجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه صحيحه وضعيفه وعلى هذه الطريقة
ترتب على الحروف او على القبايل فيقدم نبوءا شرفا ثم الاقرب فالاقرب
وقد ترتب بالبقاع فتقدم العشرة ثم اهل البدر ثم الحديبية ثم من هاجر بينها وبين
الفتح ثم اصاغر الصحابة ثم النساء ابتدا بامهات المؤمنين الفصل الثالث
في ادب الكاتب اختلف السلف في كتابة الحديث فكرهها طائفة واباحها
اخرون ثم اجمع اتباع التابعين على جوازه فقيل اول من صنف فيه ابن جريج وقيل
مالك وقيل الربيع بن صبيح ثم انتشر تدوينه وجمعه فظهرت فوايده ونفعه وعلى
كاتبه صرف الهمة الى ضبطه وتحقيقه شكلا ونقطا بحيث يومن اللبس معتمدا
تقييد الواضح وقيل لكل الجميع لاجل المبتدي وغير المتيقظ ويكون اعتناوه
وبضبط الملتبس من اسماء الرجال اكثر لانه نقلي محض ويستحب ضبط المشكل
في المتن وبيانه في الحاشية لانه ابلغ وتحقق حروف اللفظ ولا تعلقه تعليقا
ولا يدقه لتخفيف جملة في السفر فان الخط علامة فاحسنه ابينه قال بعضهم اكتب
ما ينتفعك وقت حاجتك اليه اي وقت الكبر وضعف البصر ولا يصطلح
مع نفسه برمز لا يعرفه الناس الا ان يبين مراده في اول الكتاب ليعرفه من
يقف عليه ويعتني بضبط مختلف الروايات ويميز ما فيصل كتابه على رواية
ثم ما كان في غير ها من زيادة للفقها في الحاشية او نقص اعلم عليه او خلاف لبه
عليه ويسمي رواية مبتدا فروع الاول يجعل بين كل حدثين دارة والاحب
للخطيب ان يكون عقلا اي بلا علامة فاذا قابل نقط وسطها ولا يكتب المضاف
في آخر سطر والمضاف اليه في اول الآخر واذا كتب اسم الله تع اتبعه بالتعظيم
كعز وجل ونحوه ويحافظ على كتابة الصلوة والتسليم على رسوله الله صلى الله
عليه وسلم كما كتبه ولا يسام من تكراره وان لم يكن في الاصل من اغفل ذلك
حرم حظا عظيما ويصلي بلسانه على النبي صلى الله عليه وسلم كما كتبه ايضا
وكذلك الترضي والترحم على الصحابة والعلماء ويكره الاختصار على الصلوة دون

التسليم او بالعكس روى ابن الصلاح عن حمزة الكناني قال كنت اكتب الحديث
واكتفي بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت النبي صلى الله
عليه وسلم في المنام فقال لي مالك لاتتم الصلوة على قال فما كتبت بعد ذلك
الصلوة الامع التسليم ويكره الرمز بالصلوة والترضي في الكتابة بدلا من كتابة
وعليه مقابلة كتابه باصل شيخه وان كان اجازة ويكفي مقابلة ثقة ولو
بفرع قوبل باصل الشيخ فان لم يقابل وكان الناقل صحيح النقل قليل السقط
ونقل من الاصل نقد جوز الرواية منه الاسناد ابو اسحق والخطيب
وغيرهما واذا خرج الساقط وهو اللحق بفتح اللام والحاء فلحقه من موضع سقوطه
في السطر خطا، صاعدا اقبلا معطوفا بين السطرين عطفه يسيره الى جهة
اللحق ثم يكتب اللحق قبالة العطفة في الحاشية وجهه اليمين ان اتسعت
اولى الا ان يسقط في اخر السطر ويكتبه صاعدا الى اعلى الورقة ثم ان زاد
اللحق على سطر ابتدا سطوره من جهة طرف الورقة ان كان في يمين الورقة
بحيث ينتهي بسطوره الى اسطر الكتاب وان كان في الشمال ابتدا الاسطر من
جهة السطر الكتاب ثم يكتب في انتهاء اللحق صح ولا بأس بكتابة الفوايد
المهمة على حواشي كتاب بملكه لابين الاسطر ان في التصحيح والتمليس و
التضبيب من شان المتقنين فالتصحيح كتابة صح فيما غرضه سلامتك او الخلاف
ليدل على صحته رواية ومعنى والتضبيب وقد سمى التمريض ان يمد خطا
اوله كراس الفاد على ثابت نقلا فاسد لفظا او معنى او على ضعيف او
ناقص ومن الناقص موضع الارسال او الانقطاع وربما اقتصر بعضهم
على القاف المجردة علامة التصحيح فاشبهت الفيسة واذا وقع في الكتاب
خطاء وحققه كتب عليه كذا صحيحه وكتب في الحاشية صوابه كذا لان تحققه و
ان وقع ما ليس منه نفي بالضرب او الحك واذا ضرب بخط فوقه خطا بينا
مختلطا به وتترك بحيث تمكن القراءة فان كان الضرب على مكرر فقيل على الثاني
وقيل يبقى احسنهما وابينهما صورة وفصل القاضي عياض فقال ان كان المكرر ان
صح في اول السطر ضرب على الثاني وان كان في آخره ضرب على اولهما
صيانة لاوايل السطور واواخرها فان كان احدهما في اول سطر والآخر

في آخره

في آخره ضرب على ما في آخره لان اوائل السطر اولى بالمراعاة واما الحك والكشط
فكره بعضهم اهل العلم للتهمة ان يغيب على كتبه الحديث الاقتصار
على الرمز في حدثنا واخبرنا وشاع بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا
ثنا او نا او دنا ومن اخبرنا انا او ابنا او رنا واذا كان للحديث اسناد
انما او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد مسمى جاء مفردة
مهملة قال ابن الصلاح ولم يأتنا عن احد ممن يعتد ببيان لامرها غير
اني وجدت بخط جماعة من الحفاظ في مكانها بدلا عنها صح صريحة وهذا الشعر
يكونها رمزا الى صح وحسن ثبات ليلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد
سقط ليلا يركب الاسناد الثاني على الاسناد الاول فيجعلا اسنادا
واحدا وعن بعض الاصبهانيين انها من التحول من اسناد الى اسناد
وقيل هي من حايل اي يحول بين الاسنادين وليست من الحديث
فلا يلفظ شيء عند الانتهاء اليها في القراءة وقال بعض المتاخرين هي
هي اشارة الى قولنا للحديث وحكي عن جميع اهل المغرب انهم يقولون
اذا وصلوا اليها في القراءة الحديث وقال بعض البغداديين من الطلبة
من يقول اذا انتهى اليه في القراءة جاء مقصورة وليس هذا هو المختار الاحوط
الاعدل والله اعلم [illegible] ينبغي للطالب ان يكتب بعد البسملة
اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه ثم نسوقها
سمعه منه على لفظه ويكتب فوق سطر التسمية اسماء من سمع منه
وتاريخ السماع وان احب كتب ذلك في حاشية اول ورقة من الكتاب
كذا فعله الشيوخ ولا بأس بكتبه اخر الكتاب وحيث لا يخفى منه
وينبغي ان يكون التسميع بخط شخص موثوق به معروف بخط ولا
بأس عند ذلك في ان لا يكتب المسمع خطه للتصحيح ولا بأس على صاحب
الكتاب اذا كان موثوقا به ان يقتصر على اثبات سماعه بخط نفسه
فقد فعله الثقات وعلى كاتب السماع التحري في ذلك وبيان السامع
والمسمع والمسموع بلفظ بين واضح وعليه تجنب الشامل فمن

اقتصار على الرمز

يثبت السمع والحذر من اسقاط بعض السامعين لغرض فاسد فاذا لم يحضر
مثبت السماع مجلس املاه ان يعتمد في حضورهم خبر الشيخ او خبر ثقة حضره وكذا
اثبت سماع غيره في كتابه قبح منه كتابة او منعه تسميعه او تقل سماعه واذا
اعاره اياه فلا يبطل به ولان منعه الكتاب فان كان سماع المستمعين
قد اثبت في كتابه بخط لزمه اعارته اياه والا فلا يلزمه لان خطه يدل
على رضاه روى الخطيب عن قاض تحاكم اليه في ذلك قال للبيع عليه ان
كان سماعه في كتابك بخطك يلزمك ان تعيره وان كان بغير خطك فانت
اعلم هكذا قاله الائمة الاجلة حفص بن غياث القاضي الحنفي واسمعيل القاضي
المالكي وابو عبد الله الزبيري الشافعي ولا ينبغي لاحد ان يكتب السماع في
كتاب له حتى يصححه مرضيا كيلا يغتر بصحته الا ان يبين كون النسخة غير مقابلة
واذا قابل كتابه اعلم على مواضع وقوفه وان كان في السماع كتب بلغ في المجلس
الاول والثاني الى آخرها ولنختم الخاتمة بختام خاتم الانبياء
وسيد المرسلين صلوات الله عليه وسلامه وهو قوله صلى الله عليه وسلم
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال
المبطلين وتاويل الجاهلين رواه محي السنة في المصابيح من الحديث كما في
التنزيل ولكن منكم امة يدعون الى الخير جرد من الخلف الصلح العدول
النقاب النقاة وهم نفخيما لامرهم وتعظيما لشانهم وينفون
استيناف كانه قيل لم خص هولاء بالمنقبة العلية فاجيب لانهم يجمعون
مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف الغالين والاسانيد
من الانتحال والقلب وتولي الكاذبين والمتشابه من تاويل الزائغين
بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه اليها وفي ذلك غليشاف المتقنون
ذلك فضل الله يوتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم
تم المختصر في علم الحديث رحم الله مصنفه وكاتبه وقارئه
ووالديهم وجميع امة سيد العالمين وخاتم النبيين محمد حبيب الله
تعالى صلى الله عليه وسلم

قال عبد الرحمن بن ابي حاتم محمد الرازي في كتابه الجرح والتعديل قال عليه السلام
في خطبته في حجة الوداع فليبلغ الشاهد منكم الغايب وقال بلغوا عني
ولو اية وحدثوا عني ولا حرج ثم تفرقت الصحابة في النواحي والامصار
فبث كل واحد منهم في ناحيته ما وعاه وحفظه عنه عليه السلام وحكموا
وافتوا بما حضرهم من جواب رسول الله ﷺ وعلموا الناس الفرايض والاحكام
والحلال والحرام حتى قبضهم الله تعالى فخلف بعدهم التابعون فحفظوا
عن صحابة رسول الله فنشروه من الاحكام فاتقنوه وعلموه وفقهوا
فيه فلم يكن لاشتغالهم بالتمييز بينهم معنى اذ لا يجد فيهم الا اماما مبرزا
متقدما او اماكان ممن اخلق نفسه بهم ودنسها بينهم ممن ليس يلحقهم
ولا هو في مثل حالهم ثم خلفهم تابعوا التابعين وهم خلف الاحبار في
دين الله فكانوا على مراتب اربع فمنهم الثبت الحافظ الورع المتقن
بجريبه الناقد للحديث فهذا الذي لا يختلف فيه ويعتمد على خبره وتعديله
ويحتج بحديثه وكلامه في الرجال ومنهم العدل ونفسه الثبت في روايته
الصدوق في نقله الورع في دينه الحافظ لحديثه المتقن فيه فذلك العدل
الذي يحتج بحديثه وتوثق نفسه ومنهم الصدوق الورع الثبت الذي
احيانا قبله المجاهدة النقاد فهذا يحتج بحديثه ومنهم الصدوق الورع
المغفل الغالب عليه الوهم والخطا والغلط والسهو فهذا يكتب
من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والآداب ولا يحتج بحديثه
في الحلال والحرام وخامس قد الصق نفسهم ودلسها بينهم
فمن ليس من اهل الصدق والامانة ومن قد ظهر للنقاد الحفاظ
بالرجال اولي المعرفة منهم الكذب
فهذا يترك حديثه ويطرح
روايته
انتهى مختصرا من كتاب
النكوز
٥

// احمد قد صارت بغداذ لنا
كان لم يكن بيني وبينكم ود

ولا عز دار ناكست عهد مودة
فاخوان هذا العهد ليس لهم عهد

سنة ١٤١